مقدّمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فمن المعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – لم يصنف كتاباً في فقهه كما فعل بعض الأئمة، بل نهى عن تدوين فقهه الأثري، وشدَّد في نهيه.

قال ابن الجوزي[٢]: «كان الإمام أحمد ﷺ لا يرى وضع الكتب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة»[٣].

ولكن الله قدَّر حفظ فقه الإمام، فقام تلاميذه بتدوين نصوصه وأقواله الفقهية بين مكثر ومقل، وأصبحت تعرف بمسائل الإمام أحمد، وتنسب إلى راويها، فيقال: مسائل صالح، أو مسائل عبد الله، أو مسائل المَرُّوْذِيّ.

قال الذَّهبي[٤]: «وقد دوَّن عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة

---

(١) هذا جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

(٢) ابن الجوزي: هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، من نسل أبي بكر الصديق – ﷺ – المعروف بابن الجوزي، البغدادي الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلم، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٣٩٩/١، والشذرات، ٣٢٩/٤.

(٣) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، ص١٩١ وما بعدها، وانظر: مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ، تحقيق الشاويش، ١٦٤/٢-١٦٧، ومسائل أحمد، رواية ابنه عبدالله، تحقيق المهنا، ١٣٠٩/٣ وما بعدها، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٨/١.

(٤) الذَّهبي: هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عثمان بن قايماز التركماني، المعروف =

مجلدات، كالمَرُّوْذِيّ، والأثرم، وحرب، وابن هانئ، والكوسج، وأبي طالب[1]».

وهذه المسائل هي الأصل الأصيل لمعرفة مذهب الإمام وفقهه المعتمد على الدليل، فهي فقه شخصي مباشر عن الإمام أحمد – رحمه الله –، وليس فقهاً اصطلاحياً، قد يكون بإيماء الإمام، أو بتخريج أصحابه على قوله، أو قياسهم واستنباطهم لمذهبه ونحو ذلك، ثم يقال عنه المذهب كذا.

قال الشيخ عبد الله بن جبرين[2]: «ومن ذلك تعرف أن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرقي، لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها، وإنما قاسها على المنقول عنه» أ.هـ.

وهذه المسائل هي الأساس الذي بنى عليه الأصحاب المذهب الحنبلي، وعبر هذه المسائل يعرف ما اختاره الإمام أحمد وما رجع عنه ونحو ذلك، وكان لها أثر في تعدد الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المسألة الواحدة.

وتعدد الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله –، له فائدة وثمرة عامة وخاصة بمذهب أحمد، فالعامة: التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، والترقي في رتبة الاجتهاد.

والخاصة: أن من بلغ درجة الاجتهاد يجوز له التصرف في الأقوال المنقولة عن الإمام أحمد، فيصحح ما أدى إليه اجتهاده، سواء وافق من قبله أو خالفهم، كما يفعل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله[3].

= بالذهبي، الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، له تصانيف كثيرة ومفيدة، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: الشذرات، ١٥٣/٦.

(١) السير، ٣٣٠/١١.

(٢) في مقدمة تحقيقه شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٨/١، وانظر: كلام ابن حامد في كتابه: تهذيب الأجوبة، ص٣٦، ٢١٠، بتحقيق السامرائي.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، ٦٢٦/٣-٦٢٨ بتصرف.

ومن أعظم وأجل رواة هذه المسائل الفقهية، وأكثرهم رواية، أبو بكر المَرُّوْذِيّ، فقد كان الإمام أحمد يقرِّبه ويؤثره ويكرمه ويقدمه على جميع أصحابه، وكان موضع ثقته، فقد كان يبعث به في الحاجة، فيقول له: كل ما قلت على لساني فأنا قلته. وقد لازم الإمام أحمد – رحمه الله – حتى توفي، وهو الذي تولى إغماض عينيه وتغسيله[١].

وقد ألَّف المَرُّوْذِيّ كتاباً في مسائل الإمام أحمد – رحمه الله – وردت تسميته ضمن الكتب التي ورد بها الخطيب البغدادي[٢] دمشق [٣]، حيث كان الخطيب يمتلك نسخة منه بعنوان: (مسائل أبي بكر المَرُّوْذِيّ لأحمد)، وهو مفقود لم تصل إليه أيدي الباحثين فيما أعلم.

لكن أبا بكر الخلال[٤] تلميذ أبي بكر المَرُّوْذِيّ، والخصيص به، قد حفظ

---

(١) انظر: الطبقات، ٥٦/١، والسير، ١٧٣/١٣، ١٧٤.

(٢) هو الحافظ الكبير، الإمام محدث الشام والعراق، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف المنتشرة، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه في مذهب الشافعي، له تاريخ بغداد الذي لم يصنف مثله وغيره، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١١٣٥/٣، والعبر في خبر من غبر، للذهبي، ٣١٤/٢، والشذرات، ٣١١/٣.

(٣) انظر كتاب: (تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق)، لمحمد بن أحمد المالكي الأندلسي، ضمن كتاب: (الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها)، ليوسف العش، ص٩٩، ونشره أيضاً د/محمود الطحان في كتابه: (الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث) ص٢٨٢، وورد ذكر كتاب المَرُّوْذِيّ في ص٢٩٤.

(٤) الخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ، تفقه على شيخه المَرُّوذِيّ ولازمه حتى مات، وشيوخه الذين أخذ عنهم العلم كثير، كان إمام المذهب في عصره، وكانت حلقته بجامع المهدي يؤمها العدد الوفير من =

ما عند أبي بكر المَرُّوْذِيّ وغيره من تلاميذ الإمام أحمد في مصنفاته، وأعظمها كتاب (الجامع) في الفقه [1].

قال الذهبي [2]: «وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء (يعني رواة المسائل عن أحمد) من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة...».

وقال الشيخ سليمان بن حمدان[3]: «وقد روى المَرُّوْذِيّ عن الإمام مسائل كثيرة دوّن أكثرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير»[4].

ومن كتب أبي بكر الخلال – رحمه الله – أخذ الأصحاب وصنَّفوا في الفقه الحنبلي.

ومما تقدم تبرز أهمية مسائل المَرُّوْذِيّ الفقهية، لقربه وغزارة روايته وشمولها

= طلاب العلم، صرف عنايته واهتمامه بمسائل الإمام أحمد، حتى قيل عنه: «أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه». له مصنفات جليلة القدر منها: الجامع، والعلل، والسنة وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ.

الطبقات، ١٢/٢، والسير، ٢٩٧/١٤، والعبر، ٤٦١/١، والشذرات، ٣٦١/٢.

(١) انظر: السير، ٢٩٧/١٤.

(٢) السير، ٣٣١/١١.

(٣) هو سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان، ولد عام ١٣٢٢هـ، في بلده المجمعة من إقليم نجد، درّس في المسجد الحرام، وله مصنفات منها: الدر النضيد في شرح كتاب التوحيد، وغيره، توفي سنة ١٣٩٧هـ.

انظر ترجمته في مقدمة الشيخ بكر أبو زيد لكتاب: هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، لابن حمدان المترجم له.

(٤) هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، للشيخ سليمان بن حمدان، تحقيق بكر أبو زيد، ص٣٧.

جل الأبواب الفقهية، فقد بلغ مجموع مسائله التي تم الوقوف عليها في مدونات المذهب الفقهية، ما يزيد عن ستين وخمسمائة مسألة، وهي جديرة بالبحث والعناية، ولم تجمع من قبل حسب علمي.

وكنت قدمت أطروحة الدكتوراه في مسائل الإمام أحمد في العبادات عدا الحج برواية أبي بكر المَرُّوْذِيّ، فأحببت المضي في تناول ما يتيسر من مسائله في الأبواب الفقهية مما لم يشمله موضوع الرسالة، فكان هذا البحث في مسائل الإمام أحمد في (الحج) راوية أبي بكر المَرُّوْذِيّ، وكان للمروذي منسك عن الإمام أحمد – رحمه الله – ذكره بعض علماء المذهب في مصنفاتهم[1]، وهو مفقود أيضاً.

وسرت في بحث مسائل (الحج) وفق الخطة المتبعة في رسالة الدكتوراه في قسمها الثاني، ومختصر ذلك:

١– أذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ بنصها إن وجد النص، وإلا ذكرت ما أفاده الأصحاب من روايته.

٢– أذكر من وافق المَرُّوْذِيّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد من تلاميذه أصحاب المسائل ورواتها عنه إن وجد.

٣– أذكر من خالف المَرُّوْذِيّ في نقل المسألة عن الإمام أحمد إن وجد.

وقد جعلت نصوص من وافقه أو خالفه في الحاشية أحياناً كثيرة، أو أحيل

(1) ذكره ابن تيمية في كتابه: الردّ على الإخنائي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، ص١١٥، ١٠٥، وذكره أيضاً ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في: الصَّارم المنكي في الرَّد على السبكي، تعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، ص١٨١، ١٩١. وقد ذكره ابن مفلح، لكن جعله من رواية الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد، فقال: « قال أحمد في منسكه الذي كتبه للـــمَرُّوْذِيّ ». الفروع، ٢/١٥٩.

إلى مكانها في المصادر، وإن لم أجد نصها أشرت إلى من ذكرها.

وجعلت المسائل مباحث أو مطالب حسب ما يقتضيه المقام، وجعلت لكل مسألة عنواناً مستفاداً من رواية الـــمَرُّوْذِيّ، وأحياناً من غيره.

وإذا كان للأصحاب من بعض الروايات موقف ذكرته، وبيّنت ما قالوه تجاهها، كما أبين ما عليه المذهب غالباً.

ورتبت مسائل هذا البحث وفق ترتيب ابن قدامة في كتابه (المقنع) مع شرحيه: (الشرح الكبير) و(الإنصاف)، والتي طبعت جميعاً في كتاب واحد يجمعها بتحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، وهي النسخة المعتمدة في الرجوع إلى هذه الكتب الثلاثة في هذا البحث، وهذا الترتيب لم أخالفه إلا لسبب يقتضيه، كما لو كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة، فإني ألحقها في مكانها المناسب لها، وحرصت على جعل الكلام على الروايات وتحرير ما يلزم في الحاشية غالباً، إلا ما رأيت مناسبة جعله مع الروايات مباشرة.

وقمت بترقيم المسائل ترقيماً عاماً يشملها جميعاً، وهو ترقيم لعناوين مسائل المَرُّوْذِيّ، وإلا فمسائل المَرُّوْذِيّ التي شملها البحث أكثر من ذلك.

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث[1] عدا الإمام أحمد – رحمه الله – والمعاصرين الأحياء.

ونظراً لكثرة مسائل أبي بكر الـــمَرُّوْذِيّ في كتاب الحج رأيت – بعد مشورة – قصر هذا البحث على قسم منه، فشمل هذا البحث القسم الأول

(١) وقد اختصرت أسماء بعض مصادر التراجم وغيرها، فإذا قلت: الطبقات فالمراد: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، وإذا قلت: السير، فالمراد: سير أعلام النبلاء، للذهبي، وإذا قلت: العبر، فالمراد به: العبر في خبر من غبر، للذهبي، وإذا قلت: الشذرات، فالمراد شذارت الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، وإذا قلت الفتح فالمراد به: فتح الباري لابن حجر.

من كتاب الحج من أوله إلى نهاية باب الفدية، وفق ترتيب ابن قدامة في كتابه المقنع المشار إليه آنفاً.

ولعل فيما تقدم من بيان يظهر معه الجهد الذي لم يقتصر على جمع الروايات فحسب، بل إن تتبع نصوص الموافق للـــمَرُّوْذِيّ أو المخالف له من تلاميذ الإمام أحمد في كل مسألة، وتحرير ذلك يحتاج مع الجهد إلى مصادر تعين على تحقيق ذلك، وهو ما عز في كثير من الأحيان؛ لعدم وجود مسائل مطبوعة تفي بالمقصود إلا القليل منها، وهي خاصة برواتها غير شاملة لأرباب المسائل عن الإمام أحمد، ولذا كان الرجوع إلى مدونات الفقه الحنبلية المطبوعة هو الأساس الذي اعتمدت عليه بعد الله.

وقد جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة وموضوع وخاتمة، فأما المقدمة ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، والمنهج المتبع فيه، وأما الموضوع ففيه خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: في حكم العمرة، وشروط الحج، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: في المواقيت، وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: في الإحرام، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً.

الفصل الرابع: في محظورات الإحرام، وفيه خمسة عشر مبحثا.

الفصل الخامس: في الفدية، وفيه ثلاثة مباحث.

وقد اكتفيت في بيان ما تقدم بالفصول دون ما يندرج تحتها من مباحث، ومطالب وفروع ومسائل طلباً للاختصار، واكتفاء بما سيرد في البحث من تفصيل وبيان لما أجمل هنا. وأما الخاتمة فبيّنت فيها أهم نتائج البحث.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول: في حكم العمرة، وشروط الحج

المبحث الأول: في حكم العمرة.

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام[1] أحمد قوله: ((العمرة واجبة)).[2]

---

(1) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٦٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٨٨/٢، ٨٩، ١٠٤. مع ملاحظة أن اسم الـــمَرُّوْذِيّ سقط من النسخة المطبوعة وهو موجود في نسخة المحقق، ١٣٨/١.

المَرُّوْذِيّ: هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسّله، له تصانيف عديدة، ومسائل كثيرة رواها عن أحمد، ولد في حدود المائتين وتوفي سنة ٢٧٥. انظر: الطبقات، لابن أبي يعلى ٥٦/١، والسير، ١٧٣/١٣ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ٦٣١/٢.

(2) انظر غير ما تقدم: مختصر الخرقي، ص ٤٣، والإرشاد، خ الورقة: ٥١/ب، ط ١٥٦، الجامع الصغير، ص ٣١٩، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٧٩/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٨١/٢ وما بعدها، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٠٤/٢، والهداية، ٨٨/١، والإفصاح، ٢٧٤/١، والتحقيق، ١٢٢/٢، والمستوعب، ٨/٤، والمغني، ١٣/٥، والمقنع، ٥/٨، والكافي، ٣٧٧/١، والعمدة، ص ١٦١. مع شرحه العدة، والهادي، ص ٥٩، والبلغة، ص ١٣٧، والمحرر، ٢٣٣/١، والمذهب الأحمد، ص ٧١، والشرح الكبير، ٧/٨، والممتع، ٣٠٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠٥/٢، ومجموع الفتاوى، ٢٦/ ٥، ٧، ٤٥، والاختيارات، ص ٢٠٥، والفتاوى الكبرى، ٢٩٤/٥، والفروع، ٢٠٣/٣، وشرح الزركشي، ٢٠٧/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٨، والمبدع، ٨٤/٣، والإنصاف، =

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ نقل إسحاق بن منصور الكوسج[١] والأثرم[٢] وبكر بن محمد[٣] وأبو طالب[٤] وحرب[٥]،

= ٦/٨، ٧، والتنقيح المشبع، ص ١٣٣، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٦، والتوضيح، ٤٧١/٢، والإقناع، ٣٣٤/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، ودليل الطالب، ص ٨٥، وشرح منتهى الإرادات، ٤٧٣/١.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ٥١٥/١، تحقيق خالد الرباط وآخرون، ونصها: «قال: قلت لأبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل: العمرة واجبة؟ قال: هي واجبة».
وإسحاق بن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، أبو يعقوب الكوسج، دوَّن عن أحمد مسائل في الفقه مطبوعة، ولد بعد السبعين ومائة، وتوفي سنة ٢٥١هـ.
الطبقات، ١١٣/١، والسير، ٢٥٨/١٢، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ٢١٢/٢.

(٢) ونصها كما في مجموع الفتاوى، ٤٧/٢٦ «تذهب إلى أن العمرة واجبة».
الأثرم: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم، الطائي، الإمام الحافظ، تلميذ الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، له مصنفات كثيرة، كان له تيقظ عجيب، توفي في حدود ٢٦١هـ أو بعدها. الطبقات، ٦٦/١، والسير، ٦٢٣/١٢، وتذكرة الحفاظ، ٥٧٠/٢.

(٣) وهو بكر بن محمد النسائي (الأصل)، أبو أحمد البغدادي (المنشأ)، كان أحمد يكرمه ويقدمه، وعنده عنه مسائل كثيرة. الطبقات، ١١٩/١، والمنهج الأحمد، ٨٠/١.

(٤) أبو طالب: هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وكان يكرمه ويعظمه، توفي سنة ٢٤٤هـ. الطبقات، ٣٩/١، والمنهج الأحمد، ١٩٨/١.

(٥) حرب: هو أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني، الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد، =

والفضل[1][2]، وابن هانئ[3]، ومحمد ابن الحكم[4] عنه أن العمرة واجبة.

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وعليها جماهير الأصحاب[5].

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

وفيه فروع:

الفرع الأول: ذكر رواية: أن العمرة سنة.

ذكر الأصحاب عنه رواية أخرى: أنها سنة [6].

= جليل القدر، روى عن الإمام مسائل كثيرة، ورحل في طلب العلم، توفي سنة ٢٨٠هـ.
انظر: الطبقات، ١٤٥/١، والسير، ٢٤٤/١٣، وتذكرة الحفاظ، ٦١٣/٢.

(١) انظر: كتاب الحج من التعليق، ٢٦٦/١، ٢٧٦.

(٢) الفضل بن زياد: هو أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أحمد، وعنده عنه مسائل كثيرة، وكان يصلي بأبي عبدالله. الطبقات، ٢٥١/١، والمنهج الأحمد، ١٤٨/٢.

(٣) في مسائله، ١٤٢/١، ١٧٩، وفيها يقول: «فقال أبوعبدالله: العمرة عندنا واجبة».
ابن هانئ: هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وله مسائل مطبوعة في مجلدين بتحقيق: زهير الشاويش، ولد سنة ٢١٨هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ. الطبقات، ١٠٨/١، والمنهج الأحمد، ٢٧٤/١.

(٤) جاء في الطبقات، ٢٩٥/١: «قال محمد بن الحكم: سمعت أحمد يقول: والعمرة عندي واجبة..»أ.هـ.
محمد بن الحكم: أبو بكر الأحول، كان خاصاً بأبي عبدالله، وله فهم سديد وعلم، مات قبل الإمام أحمد بثماني عشرة سنة، في عام ٢٢٣هـ. الطبقات، ٢٩١/١، والمنهج الأحمد.

(5) الإنصاف، ٦/٨، ٧.

(6) انظر: المغني، ١٣/٥، والشرح الكبير، ٧/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٨٩/٢، ومجموع الفتاوى، ٥/٢٦، ٧، ٤٥، والاختيارات، ص ٢٠٥، والفتاوى الكبرى، ٢٩٤/٥ والفروع، ٢٠٤/٣، وشرح الزركشي، ٢٩/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٨، والمبدع، ٨٤/٣، والإنصاف، ٩/٨.

وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١].

الفرع الثاني: ذكر رواية: أن العمرة تجب على غير المكي.

نقـــل الأثرم، والميموني [٢]، وبكر بن محمد، وعبـــد الله[٣] ومحمد بن الحكم[٤] عنه: أن أهل مكة ليس عليهم عمرة [٥].

(1) انظـــر: مجمـــوع الفتاوى، ٥/٢٦، ٧، والفروع، ٢٠٤/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٨، والمبدع، ٨٤/٣، والإنصاف، ٩/٨.

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وامتحن وأوذي وسجن مرات، مات وهو سجين بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: منهاج السنة النبوية، والسياسة الشرعية وغيرهما. الذيل على طبقات الحنابلة، ٣٨٧/٢.

(٢) الميموني: هو أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الحافظ الفقيه، من كبار تلاميذ أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، كان عالم الرَّقَّة ومفتيها في زمانه، توفي سنة ٢٧٤هـ. الطبقات، ٢١٢/١، والسير، ٨٩/١٣، وتذكرة الحفاظ، ٦٠٣/٢.

(3) لم أعثر عليها في مسائله المطبوعة، وجاء ذكر نصها في الفروع ٢٠٦/٣ «.. وقد سأله عبدالله وغيره، من أين يعتمر أهل مكة؟ قال: ليس عليهم عمرة» أ.هـ. وعبدالله: هو أبو عبد الرحمن، عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، كان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، ولد سنة ٢١٣، وكان له حظ وافر من الحفظ، قال عنه الإمام أحمد: «ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث». توفي سنة ٢٩٠هـ.

الطبقات، ١٨٠/١، والمنهج الأحمد، ٣١٣/١.

(4) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٧٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠٤/٢، ١٠٥، ١٠٨ والفروع، ٢٠٥/٣، والإنصاف، ٩/٨.

(5) انظر: المغني، ١٤/٥، والشرح الكبير، ١٠/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة ١٠٦/٢، ومجموع الفتاوى، ٤٥/٢٦، والاختيارات، ص ٢٠٤ وما بعدها، والفروع، ٢٠٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٠/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٨، والمبدع، ٨٤/٣، والإنصاف، ٩/٨، والإقناع، ٣٣٤/١.

المبحث الثاني: في شروط الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

العمى لا يسقط فرض الحج عنه بنفسه إذا وجد زاداً وراحلة، وفيه فرع واحد هو: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل له أم ضريرة، ولها مال أيحج عنها؟ فقال: يحج عنها إذا لم تقدر الركوب.

قال القاضي[2] – بعد سياقه لها –: ((فلم يجعل العمى مسقطاً لفرض الحج بنفسه))[3] أ.هـ.

وبناء على ما تقدم فإن الأعمى يلزمه أن يحج بنفسه إذا توافرت فيه شروط الحج، وقد ذكر بعض الأصحاب أن الأعمى يعتبر له قائد يلائمه وجعلوه شرطاً للأداء، ومنهم من جعله للأعمى كالمحرم للمرأة [4].

---

(1) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٨/١.

(٢) القاضي: هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف المشتهرة، منها: العدة في أصول الفقه، وكتاب الروايتين والوجهين وغيرهما، توفي سنة ٤٥٨هـ. الطبقات، ١٩٣/٢، والعبر، ٣٠٩/٢، والشذرات، ٣٠٦/٣.

(3) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٢٦، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٦٨/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٩٥/٢، والإفصاح، ٢٦٥/١، والمستوعب، ١٣/٤، والبلغة، ص ١٣٨، وعقد الفرائد، ١٥٥/١، والفروع، ٢٤١/٣، والمبدع، ٩٩/٣، والإنصاف، ٧٠/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٤، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٧، والتوضيح، ٤٧٥/٢، والإقناع، ٣٤٢/١، وكشاف القناع، ٣٩٢/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٣/٢.

(٤) انظر: الإنصاف، ٧٠/٨.

المطلب الثاني: اشتراط المحرم للمرأة في الحج

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: ذكر روايتي الـــمَرُّوْذِيّ،**

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ: اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة، ومن وافقه، وفيها وقفتـــان:

الوقفة الأولى: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1] في امرأة لها خمسون سنة، وليس لها محرم: لا تخرج إلا مع محرم، أرجو أن ترزق، لعلها تتزوج. وهذا يدل على أن وجود المحرْم شرط لوجوب الحج في حق المرأة [2]، وهذا هو المذهب، وعليه

---

(1) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣، ١١٠٤.

(2) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٣، والإرشاد: خ الورقة ٥١/ب، ط ١٥٦، والروايتين، ٣٠٣/١، والجامع الصغير، ص ٣١٣، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٦٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٨٣/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٩١/٢، ٦٦٠، والهداية، ٨٩/١، ١٠٨، والإفصاح، ٢٦٢/١، والتحقيق ١٥٦/٢، والمستوعب، ١٩/٤، ٢١، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٠، والمغني، ٣٠/٥، والمقنع، ٧٧/٨، والهادي، ٥٩، والكافي، ٣٨٤/١ وما بعدها، والعمدة، ص ١٦٣ مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٣٨، والمحرر، ٢٣٣/١، والمذهب الأحمد، ص ٦١، والشرح الكبير، ٧٧/٨، وعقد الفرائد ١٥٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٧٢/٢، ١٧٩، والفروع، ٢٣٤/٣، وشرح الزركشي، ٣٤/٣، والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٢٣/١، والمبدع، ٩٩/٣، والإنصاف، ٧٧/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٥، ومغني ذوي الإفهام، ص ٨٦، ٨٧، والتوضيح، ٤٧٥/٢، والإقناع، ٣٤٣/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، ودليل الطالب، ص ٨٦، وشرح منتهى الإرادات، ٧/٢.

أكثر الأصحاب [1].

الوقفة الثانية: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ.

نقل الجماعة [2]**: الأثرم** [3]**، وابن منصور**[4]**، وحرب**[5]**، وأبو داود**[6]

(1) انظر: المغني، ٣١/٥، والشرح الكبير، ٧٨/٨، وشرح الزركشي، ٣٤/٣، والمبدع، ٩٩/٣، والإنصاف، ٧٧/٨.

(2) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣، والفروع، ٢٣٤/٣، والمبدع، ٩٩/٣، والإنصاف، ٧٧/٨.

والجماعة: مصطلح عند الحنابلة، وضعه أبو بكر الخلال للدلالة على كثرة الناقلين للمسألة عن الإمام أحمد – رحمه الله – من غير تحديد بعدد مقدر أو بذوات معينة. انظر: مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة، للباحث، نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شوال / ١٤٢٢هـ، ص ٦٩٧.

(3) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣: «فقال في رواية الأثرم في السبيل، فإن كان لها محرم حج بها، وإن كره الزوج، إذا كانت الحجة فريضة».

(4) المراد به إسحاق بن منصور الكوسج، كما في مسائله ٥١٥/١: «قلت: امرأة موسرة ليس لها محرم، فقال: المحرم من السبيل». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٧٩/١.

(5) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٣/٣: «ونقل حرب عنه في امرأة لها مال، وليس لها محرم، هل تحج؟ قال: لا، إلا مع محرم، قال تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ آية ٩٧ من آل عمران، وهذه لا تستطيع». وفي ص ١١٠٤ من التعليق: «نقل حرب عنه في امرأة قد كبرت وليس لها محرم: لا تحج إلا مع محرم». وانظر: الفروع ٢٣٤/٣.

(6) ونصها كما في مسائله، ص ١٠٦، «قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال: لا». وانظر: الروايتين، ٣٠٣/١، والمغني، ٣٠/٥، والشرح الكبير، ٧٧/٨. قال القاضي– بعد سياقها –: «وظاهر هذا أن المحرم شرط في أصل الوجوب...». كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٩/٣، ١١٠٠.

أبو داود: هو سليمان بن الأشْعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران =

وابن القاسم[١]، والميموني[٢] وبكر بن محمد[٣]، وابن هانئ[٤]، والحسن بن ثواب [٥] عنه اشتراط المحرم للمرأة في الحج.

= الأزدي، أبو داود السِّجستاني، صاحب السنن، الإمام في زمانه، وهو ممن رحل وطوَّف، وجمع وصنف، كان رأساً في الحديث، رأساً في الفقه، ذا جلالة وحرمة، وصلاح وورع، حتى إنه كان يشبَّه بشيخه الإمام أحمد بن حنبل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٧٥هـ. الطبقات، ١/١٥٩، والعبر، ١/٣٩٦.

(1) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١١٠٢ وما بعدها: «ونقل ابن القاسم عنه: لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم...».

أحمد بن القاسم: هو أحمد بن القاسم الطُّوسي، نقل عن أحمد أشياء كثيرة.

الطبقات، ١/٥٦، والإنصاف، ٣٠/٤٠٣، والمنهج الأحمد، ٢/٥٨.

(2) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١١٠٤: «ونقل الميموني عنه أنه حكي له قول مالك: العجوز تخرج مع عجائز مثلها. فقال: من فرق بين العجوز والشابة ؟ !».

وانظر: الفروع، ٣/٢٣٤. وفي ٣/١١٠٥ من التعليق: «وروى الميموني عنه، وقد سئل تحج المرأة من مكة إلى منى بغير محرم، فقال: لا يعجبني. قيل له: لم ؟ قال: لأن مذهبنا أن لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

(3) ونصها كما في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/١١٠٥ وفيها يقول أحمد: «لا يعجبني إلا أن يكون معها محرم...».

(4) في مسائله، ١/١٣٩، حيث سأله عن المرأة يخرج بها خادمها وهو خصي، وقد أعتقته ؟ قال: «لا تخرج إلا مع ذي محرم».وفي ١/١٤٢ من مسائله قال – فيمن أراد أن يخرج بأهله إلى مكة رحل –: «لا يعجبني أن يخرجها غير محرم، لا تحرم إلا مع ذي محرم».

(5) ونصها: «قلت: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟ قال: أعوذ بالله. قلـــت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟ قال: أعوذ بالله تعالى، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي – ﷺ ». بدائع الفوائد، ٤/٦٧، ٦٨.

تنبيه: في المرجع السابق، صحف (ثواب) إلى (ثوبان)، ولم أجد في الطبقات بهذا الاسم =

المسألة الثانية: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ: جواز حج المرأة الكبيرة دون محرم.

نقل المَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1]: أنه سئل عن امرأة كبيرة ليس لها محرم، وقد وجدت قوماً صالحين؟ فقال: «إن تولت هي النزول، ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو».

فظاهر هذه الرواية جواز حج المرأة الكبيرة دون محرم إذا استغنت عن الرجال وعونهم، فتكون هذه الرواية خاصة بالقواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن.

• الفرع الثاني: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ،

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ذكر رواية: عدم اشتراط المحرم في الحج الواجب.

نقل الأثرم عنه [2]: لا يشترط المحرم في الحج الواجب، قال أحمد: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته.[3]

= (الحسن بن ثوبان)، أحد، والموجود: (الحسن بن ثواب). انظر: الطبقات، ١٣١/١.
والحسن بن ثواب: هو أبو علي الثعلبي، المخرمي، كان الإمام أحمد يأنس به، وعنده عن أحمد مسائل مشبعة، توفي سنة ٢٦٨هـ. الطبقات، ١٣١/١، والمنهج الأحمد، ٢٥٥/١.

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١١٠٤/٣، والفروع، ٢٣٦/٣، وانظر في هذه الرواية: غاية المطلب، ص ٤٣٠، والمبدع، ١٠٠/٣، والإنصاف، ٧٩/٨.

(2) كذا في الفروع، ٢٣٥/٣، والإنصاف، ٧٨/٨.
وفي المغني، ٣٠/٥: «قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته، يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، مع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا». أ.هـ. وانظر: الشرح الكبير، ٧٨/٨.

(3) انظر في هذه الرواية، المغني، ٣٠/٥، والشرح الكبير، ٧٨/٨، وعقد الفرائد، ١٥٤/١ والفروع، ٢٣٥/٣، وشرح الزركشي، ٣٦/٣، وغاية المطلب، ص ٤٣٠، والمبدع، =

فقيّد في هذه الرواية عدم اشتراط المحرم بثلاثة قيود، أولها: أن يكون الحج واجباً، وثانيها: أن تخرج مع النساء. وثالثها: أن تأمن على نفسها.

المسألة الثانية: ذكر رواية: عدم اشتراط المحرم إلا في مسافة القصر.

ذكر الأصحاب عنه رواية مفادها: لا يشترط المحرم إلا في السفر مسافة القصر.[1]

المسألة الثالثة: ذكر رواية: المحرم من شروط لزوم الأداء.

نقل محمد بن أبي حرب الجرجاني [2] عنه وقد سئل عن المرأة لا يكون لها ولي، هل تعطي من يحج عنها؟ فقال: «قد أيست؟ قيل: نعم. قال: تعطي من يحج عنهما في حياتها».

وكذا نقل محمد بن علي الجوزجاني أيضاً. [3]

وكذلك نقل ابن هانئ[4] في امرأة ليس لها محرم، ولم تحج، تدفع إلى رجل ليحج عنها؟ قال: «إذا كانت قد أيست من المحرم، فأرى أن تجهز رجلاً يحج

= ١٠٠/٣، والإنصاف، ٧٨/٨.

(1) المستوعب، ٢٠/٤، والمحرر، ٢٣٣/١، والفروع، ٢٣٧/٣، وشرح الزركشي، ٣٦/٣، وغاية المطلب، ص ٤٣٠، والمبدع، ١٠٠/٣، والإنصاف، ٧٨/٨.

(2) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٩/٣.

محمد بن أبي حرب الجرجاني: هو محمد بن النَّقيب بن أبي حرب الجرجاني، كان أحمد يقدره ويسأل عن أخباره، وعنده عن أحمد مسائل مشبعة، وكان ورعاً جليل القدر.

الطبقات، ٣٣١/١، والمنهج الأحمد، ٤١/٢، ٤٢.

(3) انظر: الروايتين، ٣٠٣/١ وما بعدها.

محمد بن علي الجوزجاني، أبوجعفر، روى عن أحمد مسائل.

الطبقات، ٣٠٧/١، والمنهج الأحمد، ٢٩/٢.

(4) في مسائله، ١٧٨/١ وما بعدها، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٩/٣.

عنها...)).

قال القاضي[1]: ((وظاهر هذا أنه أوجب الحج عليها، وإن لم يكن لها محرم؛ لأنه أمرها بإخراج حجة عن نفسها)).[2] أ.هـ [3].

❁ ❁ ❁

(١) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٩٩/٣.

(2) بين المرداوي في الإنصاف، ٧٧/٨ وما بعدها، ثمرة اختلاف الروايتين: الرواية التي هي: المذهب المحرم شرط للوجوب، ورواية: المحرم شرط للزوم الأداء، فقال: ((فعليها [يعني هذه الرواية]. يحج عنها لو ماتت، أو مرضت مرضاً لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به، وهي من المفردات، وعلى المذهب، لم تستكمل شروط الوجوب)) أ.هـ. وانظر: الممتع، ٣١٦/٢.

(3) انظر في هذه الرواية: الهداية، ١٠٨/١، والمستوعب، ٢١/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٠، والمغني، ٣٠/٥، والمقنع، ٧٧/٨، وعقد الفرائد، ١٥٤/١، والبلغة، ص ١٣٨، والمحرر، ٢٣٣/١، والشرح الكبير ٧٧/٨، والممتع، ٣١٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٧٩/٢، والفروع، ٢٣٤/٣، وشرح الزركشي، ٣٧/٣، وغاية المطلب، ص ٤٢٩، والإنصاف، ٧٧/٨.

الفصل الثاني: في المواقيت

المبحث الأول: دخول مكة دون إحرام

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد[1] قوله: «لا يعجبني أن يدخل مكة تاجر، ولا غيره إلا بإحرام تعظيماً للحرم، وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام»[2].

فظاهر هذه الرواية: أن دخول مكة بإحرام مستحب، وتركه مكروه[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الأثرم مثل رواية الـــمَرُّوْذِيّ [4]، ونقل الجواز عنه أحمد بن القاسم، وسندي الخواتيمي.[5]

---

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٤٠/٢.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع الحج من كتاب الحج، ٢٣٧/١، والبخاري معلقاً في ترجمته، فقال: «باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر...». من كتاب جزاء الصيد، ٥٨/٤. والبيهقي، في السنن الكبرى، ١٧٨/٥.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٤٠/٢. وانظر: مختصر الخرقي، ص ٤٣، والروايتين، ٢٩٨/١ وما بعدها، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٨/٢، والمغني، ٧٢/٥، والشرح الكبير، ١٢١/٨، والفروع، ٢٨١/٣، وشرح الزركشي، ٦٨/٣، والمبدع، ١١٠/٣، والإنصاف، ١١٨/٨.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٤٠/٢.

(5) الروايتين، ٢٩٨/١: ونصها: «نقل أحمد بن القاسم، وسندي الخواتيمي عنه: الجواز، وسئل إن لم يرد حجاً ولا عمرة هل يدخلها بغير إحرام ؟ فقال: رخص للحطّابين، =

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

نقل ابناه: صالح [1]، وعبد الله [2]، وابن منصور [3]؛ وابن هانئ [4] عنه وجوب الإحرام على من دخل مكة.

قال القاضي – بعد أن ساق رواية عبد الله –: ((فظاهر هذا أنه يجب عليه

= وللرعاة، وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام لما رجع من بعض الطريق...)).

وانظر أيضاً: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٧/٢.

سندي الخواتيمي: هو سندي، أبوبكر الخواتيمي البغدادي، سمع من أحمد مسائل صالحة، وكان داخلاً مع أبي عبدالله، ومع أولاده في حياة أبي عبدالله.

الطبقات، ١٧٠/١، ١٧١، والمنهج الحمد، ١٠٨/٢.

(1) في مسائله، ٧٧/٣، ونصها: ((قال: ولا يدخل مكة أحد إلا محرماً في أيام الحج، ولا في غيرها، ثم يطوف بالبيت)).

صالح بن أحمد بن حنبل، أبو الفضل: وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة ٢٠٣هـ، وكان أحمد يحبه ويكرمه، وقد ابتلي بالعيال على حداثة سنه فقلت روايته عن أبيه، توفي سنة ٢٦٦هـ. الطبقات، ١٧٣/١، والسير، ٣٣٣/١١، والمنهج الأحمد، ٢٥١/٢.

(2) في مسائله، ٦٧٦/٢، ونصها: ((سألت أبي، قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام)). وانظر: المسألة التي تليها، والروايتين، ٢٩٨/١.

(3) ونصها كما في مسائله، ٥٢٤/١،: ((قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال – يعني الإمام أحمد –: لا يدخلها أحد إلا بإحرام)). وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٧/٢ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٩/٢.

(4) في مسائله، ١٥٣/١، وفيها: ((وسألته عن رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة، يجوز له أن يدخل بغير إحرام؟ قال: لا يدخل مكة إلا بإحرام، يحرم ويطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، ويحلق، ثم يحل، ويبيع)).

وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٧٩٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٩/٢.

الإحرام، ولا يجوز دخولها بغير إحرام».[1]

وهذه الرواية هي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.[2]

المبحث الثاني: أشهر الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

قال القاضي[3]: «**أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة**[4] **نص عليه في رواية المَرُّوْذِيّ وغيره**». **وهذا هو المذهب، وعليه أكثر**

---

(1) الروايتين، ٢٩٨/١، وانظر: رؤوس المسائل، للشريف، ٥٢٨/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٤٤/٢، والهداية، ٩١/١، والمستوعب، ٣٥/٤، والمغني، ٧٢/٥، والمقنع، ١١٧/٨، والهادي، ص ٦١، والعمدة، ص ١٦٥ مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٣٩، والمحرر، ٢٣٤/١ وما بعدها، والمذهب الأحمد، ص ٦٢، والشرح الكبير، ١٢١/٨، والممتع، ٣٢٥/٢، وعقد الفرائد، ١٥٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٩/٢، والفروع، ٢٨١/٣، وشرح الزركشي، ٦٨/٣، وغاية المطلب، ص ٤٣٩، والمبدع، ١١٠/٣، والإنصاف، ١١٧/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٦، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٧، ٨٨، والتوضيح، ٤٧٩/٢، والإقناع، ٣٤٧/١، وشرح منتهى الإرادات، ١٠/٢.

(2) الإنصاف، ١١٧/٨ وما بعدها، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٩/٢، وشرح الزركشي، ٦٨/٣.

(3) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٨٧/١.

(4) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والإرشاد: خ الورقة ٥٦/أ، ط ١٦٧، والجامع الصغير، ص٣٣٠، ورؤوس المسائل، الشريف، ٤٧٣/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٦/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٥٠/٢، والهداية، ٨٩/١، والإفصاح، ٢٦٧/١، والمغني، ٥/: ١١٠، والمقنع، ١٣٢/٨، والكافي، ٣٩٠/١، والعمدة، ص ١٦٧ مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٣٩، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمـــد، ص ٦٢، والشرح الكبير، =

الأصحاب[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ

نقل ابن هانئ[2]، وعبد الله[3]، نحو رواية المَرُّوْذِيّ الآنفة.

❁ ❁ ❁

= ١٣٢/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٢٦/٢، وعقد الفرائد، ١٥٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٧٧/٢، ومجموع الفتاوى، ١٠١/٢٦، والفروع، ٢٨٧/٣، وشرح الزركشي، ١٠١/٣، والمبدع، ١١٤/٣، والإنصاف، ١٣٢/٨، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨٠/٢، والإقناع، ٣٤٨/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات، ١١/٢.

(1) الإنصاف، ١٣٢/٨.

(2) في مسائله، ١٤١/١، ١٤٥، ١٤٦، قال في بعضها: «قلت: أشهر الحج، كم هي؟ قال: شوال، وذوالقعدة، وعشر ذي الحجة».

(٣) في مسائله، ٧٦٠/٢، ونصها: «سمعت أبي يقول: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة..». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٨٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٧٧/٢.

الفصل الثالث: في الإحـــرام،

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: التنظف[١] والاغتسال عند الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [٢] عن الإمام أحمد قوله: «إذا أردت أن تحرم، فخذ من شاربك، وأظفارك، واستحد[٣]، وانتف ما تحت يدك، وتنظف، واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة».[٤]

---

(١) التنظف: «المراد به: أن يجز شاربه، ويقلم أظفاره، وينتف إبطه، ويحلق عانته إن احتاج إلى شيء من ذلك، ويزيل شعثه، وقطع الرائحة» أ.هـ من كتاب الحج من شرح العمدة، لابن تيمية، ٤٠٧/٢.

(2) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢، وانظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١.

(٣) الاستحداد: حلق العانة بالحديد. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣٥٣/١.

(4) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، الإرشاد، خ الورقة: ٥٢/أ، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، والهداية، ٩١/١، والإفصاح، ٢٨٢/١، والمستوعب، ٥٩/٤ وما بعدها، والمغني، ٧٥/٥، ٧٦، والكافي، ٣٩١/١، والعمدة، ص ١٦٧ مع شرحه العدة، والمقنع، ١٣٥/٨، والبلغة، ص ١٤٢، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٢، والشرح الكبير، ١٣٦/٨، ١٣٨، والممتع، ٣٢٧/٢، ومجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٦، والفروع، ٢٩١/٣، وشرح الزركشي، ٦٩/٣، والمبدع، ١١٦/٣، والإنصاف، ١٣٥/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٦، ومغني ذوي والأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨٠/٢، والإقناع، ٣٤٨/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات، ١١/٢، ١٢.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل عبد الله[1]، وأبو داود[2]، وأبو طالب[3]و الأثرم[4]، وصالح [5]، عن الإمام أحمد استحباب الاغتسال قبل الإحرام [6].

المبحث الثاني: التطيب قبل الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر روايـــة الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ [7] عن الإمام أحمد قوله: ((وإن شاء تطيب قبل أن يحرم)).[8]

---

(١) في مسائله، ٦٨١/٢، ونصها: ((سمعت أبي يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام، فيستحب له أن يغتسل...)).

(٢) في مسائله، ص ٩٩، ونصها: ((سمعت أحمد – رحمه الله – يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل...)).

(٣) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٠/٢.

(٤) انظر: المغني، ٧٥/٥.

(٥) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠١/٢. ولم أعثر عليها في المطبوع من مسائله.

(٦) قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب...)). الإجماع، ص ٤٩، وانظر المغني، ٧٥/٥.

(7) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٨/٢، ٤٠٩.

(8) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والإرشاد: خ الورقة: ٥٢/أ، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، ورؤوس المسائل للشريف، ٤٨٨/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩١/٢ وما بعدها، ورؤوس المسائل، للعكبري ٥٥٦/٢، والهداية، ٩١/١، والإفصاح، ٢٧٠/١، والتحقيق، ١٢٠/٢، والمستوعب، ٦١/٤، شرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمغني، ٧٧/٥، والكافي، ٣٩١/١، والمقنع، ١٣٥/٨، والعمدة، ص ١٦٧، مع شرحه العدة، =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل حنبل [١]، وأبو داود [٢]، وعبد الله [٣] وابن منصـــور [٤] عنه قوله: ((لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم)).

المبحث الثالث: استحباب جعل إحرامه بعد صلاة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [٥] عن الإمام أحمد قوله: ((فإن وافقت صلاة مكتوبة

= والبلغة، ص ١٤٢، والمحرر ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد ص ٦٢، والشرح الكبير، ١٣٨/٨، والممتع، ٣٢٧/٢، وعقد الفرائد، ١٥٧/١، وكتاب الحج من شرحه العمدة، ٤٠٩/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠٧/٢٦، والفروع، ٢٩١/٣، ٢٩٢، وشرح الزركشي، ٧٥/٣، والمبدع، ١١٦/٣، والإنصاف، ١٣٨/٨، والتنقيح المشبع، ص١٣٦، والتوضيح، ٤٨٠/٢، والإقناع ٣٤٨/١، وزاد المستقنع ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات، ١٢/٢.

(1) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٩/٢.
حنبل: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، روى عنه مسائل أجاد فيها الرواية، وكان ثقة ثبتا صدوقا، توفي سنة ٢٧٣هـ.
الطبقات، ١٤٣/١، والعبر في خبر من غبر، للذهبي، ٤٦١/١، والمنهج الأحمد، ٢٦٤/١.

(2) في مسائله، ص ١٠١، ونصها ((.... فإن شاء تطيب قبل أن يحرم...)).

(3) في مسائله، ٦٩١/٢، ونصها: سمعت أبي يقول: ((وإن شاء يتطيب قبل أن يحرم..)). وفي الأخرى يقـــول: ((لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم..)). وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٠٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٩/٢.

(٤) في مسائله، ٥٤٠/١، ونصها: ((قلت: الطيب قبل الإحرام ؟ قال: لا بأس به...)).

(5) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١ لكن لم يذكر (وإلا فصل ركعتين). وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢، ٤١٩.

صليت، وإلا فصل ركعتين..)).

وقد جاء في التعليق:[1] ((يحرم في دبر صلاته نص عليه في رواية المَرُّوْذِيّ، فقال: إذا أراد الإحرام يستحب أن يغتسل.. فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم...)).[1]

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل حنبـــل[2]، وابن منصـــور[3]، وأبو طالـــب[4]، وأبـــو داود[5]،

(1) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والإرشاد: خ الورقة ٥٢/أ، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٧٤/٢، والهداية، ٩١/١، والتمام، ٣٠٨/١، والتحقيق، ١٢٠/٢، والمستوعب، ٦١/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١، والمغني، ٨٠/٥، والكافي ٣٩٢/١، والمقنع، ١٤٣/٨، والعمدة، ص ١٦٧ وما بعدها مع شرحه العدة، والبلغة، ص ١٤٢، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٢، والشرح الكبير، ١٤٣/٨، وعقد الفرائد، ١٥٧/١، ومجموع الفتاوى، ١٠٨/٢٦، ١٠٩، والاختيارات، ص ٢٠٧، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤١٩/٢، والفروع، ٢٩٣/٣، وشرح الزركشي، ٧٩/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤١، والمبدع، ١١٧/٣، والإنصاف، ١٤٣/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٦، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨١/١، والإقناع، ٣٤٩/١، وزاد المستقنع، ص ٣٦، وشرح منتهى الإرادات، ١٢/١.

(2) ونصها: «قال في رواية حنبل: إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء استوى على راحلته». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤١٩/٢.

(3) ونصها كما في مسائله، ٥٢١/١: «قلت: يحرم في دبر الصلاة أحبُّ إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس». وانظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١.

(4) ونصها نحو نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ الآنفة، انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٠/٢.

(5) في مسائله، ص ٩٩، ونصها نحو رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

وعبد الله[١] عنه: يستحب الإحرام دبر الصلاة، وهذا هو المذهب[٢].

المطلب الثالث:

ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ.

نقل الأثرم عنه[٣] وقد سئل: أيما أحب إليك الإحرام دبر الصلاة، أو إذ استوت به ناقته؟ فقال: ((كل قد جاء، دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله)).

قال القاضي[٤] – بعد سياقه لها –: ((وظاهر هذا أنه مخير في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولى من الآخر))[٥].

---

(1) في مسائله، ٦٨١/٢، ٦٨٢ ونصها نحو نص رواية المَرُّوْذِيّ، وفي ٦٧٧/٢، قال: ((سألت أبي يحرم الرجل في دبر الصلاة أحبُّ إليك ؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، وإن لم يصل فلا بأس)).

(2) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٥/١، والكافي ٣٩٢/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٤٢١/٢، والمبدع ١١٧/٣، والإنصاف ١٤٣/٨ وقال: ((وعليه أكثر الأصحاب)).

(3) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٥/١، والكافي، ٣٩٢/١، والمغني، ٨١/٥، والشرح الكبير، ١٤٣/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة ٤٢٠/٢، ٤٢١.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٢٥/١.

(5) انظر . رؤوس المسائل ، للشريف، ٤٧٤/٢ ؛ والهداية، ، ٩١/١ ، والتمام، ٣٠٨/١ ، والتحقيق ، ١٢٠/٢؛ والمستوعب ، ٦٢/٤ ؛ وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢١ ؛ والمغني ، ٨١/٥ ؛ والكافي ، ٣٩٢/١؛ والبلغة ، ص ١٤٢ ؛ والشرح الكبير ، ١٤٣/٨؛ وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٠/٢، ٤٢١ ؛ والفروع ، ٢٩٣/٣ ؛ وغاية المطلب ، ص ٤٤١؛ والمبدع ، ١١٧/٣؛ والإنصاف، ١٤٣/٨..

المبحث الرابع: النطق بما أحرم به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1] قوله: «إن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني وأعني عليها، تسرّ ذلك في نفسك... وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك، إلا أنه قال: فقل: اللهم إني أريد العمرة والحج، فيسرهما لي، وتقبلهما مني، لبيك اللهم عمرة وحجاً، فقل كذلك.

قال ابن تيمية [2]: «وقـــد استحب أصحابنا أن ينطق بما أحرم به [3]، وقد تقدم نصه على ذلك في رواية الـــمَرُّوْذِيّ، فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني...».

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

جاء في مسائل عبد الله[4]: «سألت أبي عن فسخ الحج؟ قال: هو الرجل

---

(1) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢، ٤٣٦، ٦١٨.

(٢) المرجع السابق، ٤٣٦/٢.

(3) انظر: الجامع الصغير، ص٣١٤، والهداية، ٩١/١، والمستوعب، ٦٣/٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٢، والمغني، ٩١/٥، والكافي، ٣٩٢/١، والعمدة، ص١٦٨، مع شرحه العدة، والهادي، ص٦١، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص٦٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٦/٢، ومجموع الفتاوى، ١٠٤/٢٦، ١٠٥، والفروع، ٢٩٦/٣، وشرح الزركشي، ٩٢/٣، ٩٥، والمبدع، ١١٨/٣، والإنصاف، ١٤٧/٨، ١٤٨، والتنقيح المشبع، ص١٣٦، والتوضيح، ٤٨١/٢، والإقناع، ٣٤٩/١، وزاد المستقنع، ص٣٦، وكشاف القناع، ٤٠٨/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٢/١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٥٤/٣.

(٤) ٦٩١/٢.

يريد الحج يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، فإذا قدم...».

فظاهر هذه الرواية استحباب النطق بما أحرم به.

المبحث الخامس: الاشتراط عند الإحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد[1] استحباب الاشتراط عند الإحرام [2]، ونصها [3]: «وتشترط عند إحرامك، تقول: إن حبسني حابس، فَمَحِلِّي حيث حبستني».

---

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٨٩/٣.

(2) انظر: مختصر الخرقي، ص٤٤، والإرشاد، خ الورقة: ٥٢/ب، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص٣١٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٦٣/٢. والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٣/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٥٥/٢، والهداية، ٩١/١، والافصاح، ٢٩٩/١ والمستوعب، ٦٣/٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٢، والمغني، ٩٢/٥ وما بعدها، والمقنع، ١٤٧/٨، والكافي، ٣٩٢/١، والعمدة، ص١٦٨ مع العدة، والبلغة، ص١٤٢، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص٦٢، والشرح الكبير، ١٤٨/٨، وعقد الفرائد، ١٥٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٦/٢ وما بعدها، والفروع، ٢٩٦/٣، وشرح الزركشي، ٩٢/٣، ٩٤، والمبدع، ١١٨/٣، والإنصاف، ١٤٧/٨ وما بعدها، ومغني ذوي الأفهام، ص٨٨، والتوضيح، ٤٨١/٢، والإقناع، ٣٥٠/١، وزاد المستقنع، ص٣٦، ودليل الطالب، ص٨٧، وكشاف القناع، ٤٠٩/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٢/٢، ١٣.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقـــل ابناه: صالح[1]، وعبد الله[2]، ومهنا[3]، والميموني[4]، وأبو داود[5]، وابن منصور[6] عنه: ما يدل على استحباب الاشتراط.

المبحث السادس: التخيير بين الأنساك الثلاثة، وبيان أفضلها

وفيه مطلب واحد هو: ذكر روايتي المَرُّوْذِيّ؛ وفي فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ: التخيير بين الأنساك الثلاثة، والمتعة أفضلها، ومن وافقه؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

قال ابن تيمية [7]: «قال أحمد في رواية الـــمَرُّوْذِيّ: فإن أردت المتعة،

---

(1) في مسائله، ١٣٧/١، ونصها: «قلت: تذهب في الاشتراط إلى حديث ضباعة؟ قال: نعم».

(2) في مسائله، ٦٩٠/٢، ونصها: «سألت أبي، قلت: الشرط في الحج، قال جيد صحيح».

(3) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ١٠٨٩/٣، ١٠٩٢. ومهنّـــا هو: مهنا بن يحيى الشَّامي السُّلمي، أبوعبدالله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل أكثر من أن تحد من كثرها، وكان أحمد يكرمه، وصحب أحمد إلى أن مات، قال مهنا: «لزمت أبا عبدالله ثلاثاً وأربعين سنة...». الطبقات، ٣٤٥/١، والمنهج الأحمد، ١٦١/٢.

(4) المرجع السابق، ١٠٨٩/٣

(5) في مسائله، ص١٢٣، ونصها: «قلت لأحمد: يشترط الرجل إذا حج؟ قال: إن اشترط فلا بأس». وانظر المسألة التي تليها.

(٦) في مسائله، ٥١٦/١ وما بعدها، ونصها: «قلت: الشرط في الحج ؟ قال: جيد صحيح إذا اشترط لا يكون محصراً هو يقول: محلي حيث حبستني».

(7) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢.

فإنها آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ – لقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة»[(١)]. فلم يحل لأنه ساق الهدي، وأبو عبد الله يختارها، فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي... وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك».

وقال ابن تيمية [(٢)]: «قال أبو عبد الله – رحمه الله – في رواية الـمَرُّوْذِيّ – ما تقدم حيث خيّره بين الثلاثة، واختار له المتعة»[(٣)].

المسألة الثانية: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...، من كتاب الحج، ٥٠٤/٣، مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، باب حجة النبي – ﷺ –، كتاب الحج، ١٧٨/٨.

(2) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٨/٢

(3) انظر: مختصر الخرقي، ص٤٤، والإرشاد، خ الورقة: ٥٥/ب، ط ١٦٦، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٧٩/٢، والجامع الصغير، ص٣٢٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٨٠/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٢/٢، ورؤوس المسائل للعكبري، ٦٠٥/٢، والهداية، ٨٩/١، والتمام، ٣١٠/١، والإفصاح، ٢٦٣/١، والتحقيق، ١٢٤/٢، والمستوعب، ٤٩/٤ وما بعدها، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٩ وما بعدها، والمغني، ٨٢/٥، والكافي، ٣٩٥/١، والهادي، ص٦٠، والعمدة، ص ١٦٩ مع العدة، والمقنع، ١٥٠/٨، ١٥١، والبلغة، ص١٤٠، والمحرر، ٢٣٥/١، والمذهب الأحمد، ص٦٣، والشرح الكبير، ١٥١/٨، والممتع، ٣٣٠/٢، وعقد الفرائد، ١٥٨/١، ومجموع الفتاوى، ٣٣/٢٦، والفروع، ٢٩٧/٣، ٢٩٨، وشرح الزركشي، ٨٠/٣ وما بعدها، والنظم المفيد الأحمد، ٢١٥/١، وغاية المطلب، ص٤٣٥، والمبدع، ١١٩/٣، والإنصاف، ١٥١/٨، ومغني ذوي الأفهام، ص٨٨، والتوضيح، ٤٨١/١، والإقناع، ٣٥٠/١، وزاد المستقنع، ص٣٦، ودليل الطالب، ص٨٧، وشرح منتهى الإرادات، ١٣/٢، ومنح الشفا، ٢١٥/١، ٢١٦.

نقل ابنـــــاه: صـــــالح [1]، وعبـــــد الله[2]، وأبو طالـــب[3]، وحـــرب[4]، والأثـــــرم[5]، وابن هـــــانئ[6]، وأبو داود[7]، وابن

(1) في مسائله، ١٤٣/٢ وما بعدها، وفيها ذكر الأنساك الثلاثة، ثم قال: «فالذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي – ﷺ – وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً، ويعمل لكل واحد منهما على حدة». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٨/٢، والفروع، ٢٩٨/٣، والإنصاف، ١٥١/٨، ومنح الشفا، ٢١٦/١.

(2) في مسائله، ٦٨٥/٢، ٦٨٧، وفيها يقول: «سألت أبي عن القران والإفراد والتمتع؟ قال: التمتع آخر فعل رسول الله – ﷺ – يعني أمر النبي – ﷺ ». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٨/٢ وما بعدها، والفروع، ٢٩٨/٣، والإنصاف، ١٥١/٨، ومنح الشفا، ٢١٦/١.

(3) ونصها كما في كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٩/٢: «فلما قدم مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، فأمرهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي – ﷺ – ». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٠١/١، ٣١٠، والفروع، ٢٩٩/٣.

(4) وفيها يقول: «سمعت أبا عبدالله يقول: أنا أختار في الحج التمتع... وقال: وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع يدخل مكة بعمرة...». كتاب الحج وشرح العمدة، ٤٤١/٢.

(5) ونصها كما في الفتاوى، ٤٧/٢٦: «وقال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فإنهم يحكون عنك أنك تقول: المتعة أفضل من غيرها، فقال: أما أفضل من الحج وحده، فليس فيه شك... قلت له: وأفضل من القران؛ لأنه جاء بكل واحد على حده، فهو أفضل من أن يجمع بينهما، فقال: نعم، وأفضل من القران، وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول: التمتع أحب إليّ هو آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ –...».

(6) في مسائله، ١٥٢/١ وفيها قال: «فكأنه يختار المتعة، وسمعته يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ ». وانظر: الفروع، ٢٩٨/٣.

(7) في مسائله، ص١٠٠، ١٠١ وفيها يقول أحمد: «والمتعة آخر الأمر من رسول الله –ﷺ –، ويجمع الله فيها الحج والعمرة...». وفي ص ١٢٤ قال: «سمعت أحمد يقول: نرى التمتع =

منصور[١]، ومحمد بن ماهان[٢]، عنه أن التمتع أفضل الأنساك.

وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب [٣].

الفرع الثاني: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ: القران أفضل لمن ساق الهدي.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [٤] عن الإمام أحمد قوله: «إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل»[٥].

فظاهر هذه الـــرواية أن القران أفضل لمن ساق الهدي، وإلا فالتمتع أفضل.

= أفضل من الإقران والحج». وانظر: الفروع، ٢٩٨/٣.

(1) ونصها كما في مسائله، ٥٢٦/١: «قلت: الإقران والإفراد والتمتع؟ قال: التمتع آخر فعل النبي – ﷺ- يعني: أمر النبي – ﷺ –».

(2) ونصها: «سألت أحمد قلت: الرجل يحج، أيما تختار له الإفراد أو القران؟ قال: أختار التمتع...». الطبقات، ٣٢٢/١. وابن ماهان هو محمد بن ماهان النيسابوري، كان جليل القدر، له مسائل كثيرة حسان، نقلها عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٨٤هـ. الطبقات، ٣٢١/١، والمنهج الأحمد، ٣٠٠/١.

(3) الإنصـــاف، ١٥١/٨.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٨٠/١، والهداية، ٨٩/١، والإفصـــاح، ٢٦٣/١، والمستوعب، ٥١/٤، والمغني، ٨٣/٥، والشـــرح الكبير، ١٥١/٨، ومجموع الفتاوى، ٣٣/٢٦، ٨١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤٠/٢، ٤٤١، وزاد المعاد، ١٤١/٢، والفروع، ٣٠٠/٣، والإنصاف، ١٥٢/٨، ومنح الشفا، ٢١٧/١.

(5) انظر: غير ما تقدم: التمـــام، ٣١٠/١، والكافي، ٣٩٥/١، والـــهادي، ص٦٠، والمقنع، ١٥١/٨، والممتع، ٣٣٠/٢، ٣٣١، وعقـــد الفرائد، ١٥٨/١، ومجـــموع الفتاوى، ٢٩٤/٢٢، ٨٩/٢٦، ١٠١، ٢٧٦، والاختيارات، ص٢٠٧، وشرح الزركشي، ٩١/٣، والنظم المفيد لأحمد، ٢١٧/١، والمبدع، ١٢١/٣.

المبحث السابع:

إدخال الحج على العمرة لمن قدم يوم عرفة معتمراً، ومـــن أحرم بالحج لم يجز أن يدخل عليه العمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

ذكـــر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد[1]– فيمن قدم يوم عرفة معتمراً، فخاف أن يفوته الحج إن طاف – قولـــه: «أدخل الحج على العمرة، ويكون قارناً. قيل له: فيدخل العمرة على الحج ؟ فقال: لا».[2]

---

(1) انظر: كتـــاب الحج من التعليق الكبير، ٨١٣/٣، وكتـــاب الحج من شرح العمدة ٥٦٧/٢.

(2) انظر في ذلك: الإرشاد، خ الورقة: ٥٦/أ، ط ١٦٧، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٠/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٧٢/٢، والهداية، ٩٠/١، والإفصاح، ٢٦٣/١، والمستوعب، ٥٢/٤، ٥٣، والفروق، ٢٨٨/١، والمغني، ٩٨/٥، ٩٩، والكافي، ٣٩٣/١، ٣٩٤، والعمدة، ص ١٦٩ ومعه العدة، والهادي، ص ٦٠، والمقنع، ١٦٢/٨، والبلغة، ص ١٤١، والمحرر، ٢٣٥/١، والمذهب الأحمد: ص ٦٣، والشرح الكبير، ٨/ص ص ١٦٢، ١٦٦، والممتع، ٣٣٣/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٥٨/١، والاختيارات، ص ٢٠٨، والفروع، ٢٠٧/٣، وشرح الزركشي ٩٥/٣، والمبدع، ١٢٣/٣ وما بعدها، والإنصاف، ١٦٦/٨، ١٦٧، والتوضيح، ٤٨٢/٢، والإقناع، ٣٥٠/١، ودليل الطالب، ص ٨٧، وكشاف القناع، ٤١١/٢، ٤١٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٣/٢، ١٤، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٥٦١/٣.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل[١]، والأثرم[٢]، وحرب[٣]، وأبو الحارث[٤]، وعبد الله[٥]، وابن منصور[٦] عنه: جواز إدخال الحج على العمرة؛ ولا يدخل العمرة على الحج. وهذا هو المذهب [٧].

المبحث الثامن: المكي يصح منه التمتع والقران، وليس عليه دم متعة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عنه [٨] قوله: «ليس على أهل مكة هدي المتعة، ولا لمن

---

(1) ونصها: «نقل حنبل عنه: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة». انظر: كتاب الحج مع التعليق، ٨١٣/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٧/٢.

(2) ونصها نحو رواية حنبل، انظر المرجعين السابقين.

(3) ونصها: «نقل حرب عنه، وقد سأله عمن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها عمرة، فكرهه». انظر: المرجعين السابقين.

(4) ونصها: «إذا أحرم بعمرة، فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة». كذا في كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٧/٢، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨١٣/٣. أبو الحارث: هو أحمد بن محمد الصائغ، كان أحمد يقدمه ويكرمه، ونقل عنه مسائل كثيرة، وجوَّد الرواية عنه. الطبقات، ٧٤/١، والمنهج الأحمد، ٦٠/٢.

(5) ونصها كما في مسائله، ٧٤٣/٢: «سألت أبي: من أهـــل بحجة يضم إليها عمرة؟ قال: لم أسمع في هذا إلا شيئاً ضعيفاً». وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٦٧/٢، ٥٦٨.

(٦) في مسائله، ٥٢٧/١، ونصها، «قلت لأحمد: من أهلّ بعمرة يضم إليها حجة؟ قال: نعم. قلت: من أهلّ بحج يضم إليها عمرة؟ قال: لم أسمعه».

(7) الإنصاف، ١٦٧/٨، وذكر قولاً في المذهب: أنه يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة.

(8) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٣٥/١، والفروع، ٣١٤/٣ والإنصاف ١٧٨/٨، وشرح =

كان دون ما يقصر فيه الصلاة)).

قال القاضي [1] – بعد سياقه لها –: ((وظاهر هذا أنه حكم بجوازها في حقهم من غير دم)). وعلى هذه الرواية يحمل ما نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد من قوله:[1] ((ليس لأهل مكة متعة)). وقد حمل جمع من الأصحاب معنى هذه الرواية على أن المراد: ليس عليهم دم المتعة.

قال القاضي: ((ومعناه ليس عليهم دم المتعة))[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الجماعة [2] عن أحمد صحة المتعة من المكي.

نقل صالح عن أبيه [3] قوله: ((ما اختلف الناس أنهم لم يروا على أهل مكة هدياً في متعة))[4].

= منتهى الإرادات، ١٥/٢، وانظر: المغني، ٣٥٧/٥، والشرح الكبير، ١٧٩/٨.

(1)انظر: الجامع الصغير، ص ٣٣١، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٨٣/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٤٣/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٠٦/٢، والهداية، ٩٠/١، والإفصاح، ٢٨١/١، والمستوعب، ٥٧/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٣٠، والمغني، ٦٠/٥، ٣٥٥، ٣٥٧، والكافي، ٣٩٦/١، ٣٩٩، والمقنع، ١٦٨/٨، والهادي، ص ٦٠، والبلغة، ص ١٤٠، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ١١٣/٨، ١٧٦، ١٧٩، والممتع، ٣٣٤/٢، وعقد الفرائد ١٥٨/١، ١٥٩ وكتاب الحج من شرح العمدة ٣٦٦/٣، والفروع ٣١٢/٣، ٣١٤، وشرح الزركشي، ٩٢/٣، ٢٩٨ وما بعدها، والمبدع، ١٢٢/٣، ١٢٥، والإنصاف، ١٧٠/٨، ١٧٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٧، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨٢/٢، والإقناع، ٣٥١/١، وشرح منتهى الإرادات، ١٤/٢، ١٥.

(2)انظر: الفروع، ٣١٤، والإنصاف، ١٧٨/٨.

(3)انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٣٥/١، و لم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(٤) قال المَرْداوي: ((وأما المتمتع فيجب الدَّم عليه بسبعة شروط؛ أحدها ما ذكره المصنِّف هنا، =

ونقل ابن منصور[١] في ((رجل من أهل مكة انقطع إلى بلد سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها، أمتمتع هو؟ قال: نعم)).

قال القاضي [٢] – بعد سياقه لرواية صالح –: ((وظاهر هذا أنه حكم بصحة المتعة في حقه بظاهر الآية، وأسقط الدم عنه)).

وقال المَرْداوي [٣]: ((فإن المتعة تصح من المكي كغيره، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد)).

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد [٤] رواية: أنه لا يجوز التمتع لأهل مكة.

= وهو إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهذا شرط في وجوبه إجماعاً)).

(١) في مسائله، ٥٧٨/١.

(٢) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٣٥/١.

(3) في الإنصاف، ١٧٨/٨، وانظر: شرح الزركشي، ٩٢/٣.

المَرْداوي: هو علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي ثم الصالحي، شيخ المذهب ومحققه ومنقحه ومصححه، محرر العلوم، ولد سنة ٨١٧هـ، له التصانيف المشهورة كالإنصاف، توفي سنة ٨٨٥هـ.

المنهج الأحمد، ٢٩٠/٥، والشذرات، ٣٤٠/٧.

(4) خ: الورقة ٥٦/أ، ط ١٦٧، وانظر: المستوعب، ٥٧/٤، والبلغة، ص ١٤٠، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٦٦/٣، والفروع، ٣١٤/٣، وشرح الزركشي، ٩٢/٣، والمبدع، ١٢٢/٣، والإنصاف، ١٧٨/٣.

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي القاضي، كانت له منزلة عالية، ومكانة سامقة عند بعض خلفاء عصره، صنف الإرشاد، وله شرح لكتاب الخرقي، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان حلقته بجامع المنصور، ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ، ودفن قرب الإمام أحمد. =

وهو ظاهر ما جاء في رواية الـــمَرُّوْذِيّ الآنفة عن أحمد: ((ليس لأهل مكة متعة)).

وقد حملها الأصحاب على ظاهرها، فلا متعة على أهل مكة، ومن الأصحاب من حملها على دم المتعة كما سبق بيانه.

قال الزركشي[1] – بعد سياقه لرواية الـــمَرُّوْذِيّ الآنفة وما قاله بعض الأصحاب في تأويلها – قال: ((قلت: وقد يقال: إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحج كافيهم؛ لعدم وجوب العمرة عليهم، فلا حاجة لهم إلى المتعة)).

فأصبحت رواية الـــمَرُّوْذِيّ محل اجتهاد في تفسير مراد الإمام بها، فمنهم من حملها على ظاهرها فقال: لا متعة على أهل مكة. ومنهم من تأولها بأن المراد بها: لا دم متعة عليهم. والله أعلم.

المبحث التاسع: المراد بحاضري المسجد الحرام

وفيه مطلبـــان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [2] قوله: ((إذا كان منـــزله دون الميقات

= الطبقات، ١٨٢/٢، والعبر، ٢٦٠/٢، والمنهج الأحمد، ٣٣٦/٢.

(١) في شرحه على مختصر الخرقي، ٩٢/٣.

والزركشـــي: هو محمد عبدالله بن محمد الزَّرْكشي، الحنبلي، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيده، من أشهرها (شرح الخرقي)، توفي سنة ٧٧٢هـ.

المنهج الأحمد، ١٣٧/٥، والشذرات، ٢٢٤/٦.

(2) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٨٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٦٦/٣.

مما لا يقصر فيه الصلاة، فهو من أهل مكة».[١]

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل ابن هانئ[٢] عن الإمام أحمد قوله: «إذا كان منـــزله دون الميقات فهو من أهل مكة...».

ونقل أبو طالب [٣] عنه قوله – فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة –: «فهو مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج، ومن كان منْزله فيما يقصر فيه الصلاة، فعليه المتعة إذا قدم أشهر الحج وأقام إلى الحج».

ونقل ابن منصور[٤] عن أحمد – حين سأله: من أهل مكة؟ – قال: «كل من كان من مكة على نحو ما تقصر فيه الصلاة، فليس هو من أهل مكة». فظاهر هذه الرواية أن من كان دون مسافة قصر الصلاة فهو من أهل مكة[٥].

---

(1) انظر: الإرشاد، ١٦٧، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٨٩/١، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٨٦/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦١١/٢، والهداية، ٩٠/١، والإفصاح، ٢٧٠/١، والمستوعب، ٥٦/٤، والمغني، ٣٥٦/٥، والكافي، ٣٩٦/١، والمقنع، ١٦٨/٨، والبلغة، ص ١٤٠، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ١٧٧/٨، والممتع، ٣٣٤/٢، وعقد الفرائد، ١٥٨/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٣٦٥/٣، والفروع، ٣١٢/٣، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٧٠/٨، ١٧١، والتنقيح المشبع، ص ١٣٧، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٨، والتوضيح، ٤٨٢/٢، والإقناع، ٣٥١/١، وشرح منتهى الإرادات، ١٤/٢.

(٢) في مسائله، ١٥١/١.

(3) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٨٩/١، وكتاب الحج من شرح العدة، ٣٦٥/٣، ٣٦٦.

(٤) في مسائله، ٥٢٥/١.

(٥) وفي ابتداء مسافة القصر عن أحمد روايتان، المذهب: أول مسافة القصر من آخر الحرم. انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٦٥/٣، والفروع، ٣١٢/٣، والإنصاف، ١٧١/٨.

المبحث العاشر: وقت وجوب دم المتعة والقران

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد وقد قيل: متى يجب على المتمتع الدم؟ قال: ((إذا وقف بعرفة والقارن مثله..))[2].

فظاهر هذه الرواية يدل على أن وقت وجوب دم المتعة إذا وقف بعرفة[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

قال ابن هانئ[4]: ((سألت أبا عبد الله عن متمتع مات قبل أن يذبح ؟ قال: إذا وقف بعرفة وجب عليه الهدي...)).

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ؛ وفيـــه فروع:

• الفرع الأول: ذكر رواية: أن وقت وجوبه إذا أحرم بالحج.

---

(1) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٤٩/١، ٣٥٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٠/٣، وشرح الزركشي، ٣٠٣/٣.

(2) قال القاضي – بعد سياقه لها ٠: قوله: إذا وقف. معناه: إذا مضى وقت الوقوف، وإنما يمضي بطلوع الفجر يوم النحر...)). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة، ٣٣٠/٣، من كتاب الحج – بعد أن ذكر تأويل القاضي –: ((وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه إذا وقف بعرفة، فقد وجب عليه. وهذا معنى كلامه بلا ريب)). ثم ذكر ابن تيمية رواية الـــمَرُّوْذِيّ ومن وافقه.

(3) انظر غير ما تقدم: المغني، ٣٥٩/٥، والكافي، ٣٩٨/١، والشرح الكبير، ١٨١/٨، وغاية المطلب، ص٤٧٨، والفروع، ٣١٨/٣، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٨٢/٨.

(4) في مسائله، ١٥٤/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٥٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٣٠/٣.

نقل ابن القاسم، وسندي[١]، عن الإمام أحمد وقد سئل متى يجب صيام المتعة ؟ فقال: إذا عقد الإحرام [٢].

• الفرع الثاني: ذكر رواية أن وقت دم المتعة بطلوع الفجر من يوم النحر.

ذكر الأصحاب عن الإمام أحمد: أن دم المتعة يجب يوم النحر[٣]، ولم أقف على نص منقول عنه، وهذه الرواية هي المذهب.

قال المَرْداوي [٤]: «يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر، على الصحيح من المذهب جزم به القاضي، في الخلاف[٥]، وَرَدَّ ما نُقِل عنه خِلافُه

---

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٤٩/١، والهداية، ٩٠/١، والمستوعب، ٣٣٦/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٢٨/٣، وشرح الزركشي، ٣٠٣/٣.

(2) انظر غير ما تقدم: المغني، ٣٥٨/٥، والكافي، ٣٩٧/١، والشرح الكبير، ١٨١/٨، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، والفروع، ٣١٧/٣، وشرح الزركشي، ٣٠٣/٣، وغاية المطلب، ص ٤٧٨، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٨٢/٨. وقد حمل القاضي هذه الرواية على أن الإحرام سبب وجوب دم المتعة، وأن الوجوب متعلق بيوم النحر. قال القاضي – بعد سياقه لرواية ابن القاسم –: «معناه أن عقده الإحرام كان سبباً للوجوب، كما أن النصاب سبب، لا أن الوجوب به يتعلق، وإنما يتعلق بيوم النحر». وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن تأويل القاضي في كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٢٨/٣.

(3) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٤٩/١، والهداية، ٩٠/١، والمستوعب، ٣٣٦/٤، والمغني، ٣٥٩/٥، والهادي، ص٦٠، والبلغة، ص١٤١، والشرح الكبير، ١٨٢/٨، وعقد الفرائد ١٦٨/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٢٨/٣، ٣٢٩، ٣٣٠، وغاية المطلب، ص٤٧٧، والفروع، ٣١٧/٣، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٨٢/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٧، ومغني ذوي الأفهام، ص٨٨، والتوضيح، ٤٨٤/٢، والإقناع، ٣٥٢/١، وكشاف القناع، ٤١٤/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٥/٢.

(4) الإنصاف، ١٨٢/٨.

(5) انظر: التعليق الكبير – كتاب الحج –، للقاضي، ٣٤٩/١.

إليه...)) أ.هـ.

● **الفرع الثالث: ذكر رواية: أن وقت وجوب دم المتعة إذا أحرم بالعمرة.**

جاء في الفروع [1]: ((وعنه: بإحرام العمرة، لنيّته التمتع إذن)).

المبحث الحادي عشر: وقت التلبية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [2] عن الإمام أحمد قوله: ((إذا أراد الإحرام يستحب أن يغتسل، وأن يلبس إزاراً ورداءً، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، فلبى بتلبية رسول الله – ﷺ)) .

قال ابن تيمية [3]: ((يلبي عقيب إحرامه في دبر الصلاة، وهو الذي استقر عليه قول القاضي، وغيره من أصحابنا، وقد نص في رواية الـــمَرُّوْذِيّ على أنه يصل الإحرام بالتلبيـــة...)) [4].

---

(1) ٣١٨/٣، وغاية المطلب، ٤٧٨، والمبدع، ١٢٥/٣، والإنصاف، ١٨٣/٨.

تنبيهـــان:

الأول: في فائدة الروايات: قال المَرْداوي: ((فائدة الروايات، إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى يثبت التعذر، فيه الروايات)).

الإنصاف، ١٨٣/٨، وانظر: الفروع، ٣١٨/٣، والمبدع، ١٢٥/٣.

الثاني: بني على الخلاف: إذا مات بعد سبب الوجوب، يخرج عنه من تركته.

انظر المراجع السابقة في التنبيه السالف.

(2) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١، ٢٢٧، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٠٧/٢، ٤٢٢.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٢/٢، وانظر ص ٤٠٧ من نفس الجزء.

(4) انظر غير ما تقدم، الإرشاد، خ الورقة: ٥٢/أ، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، =

فظاهر ما تقدم استحباب ابتداء التلبية عقب الإحرام.

المطلب الثاني: ذكر من وافــق الــمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل، وأبو داود[١]، وأبو طالب، وعبد الله[٢] عن الإمام أحمد نحو رواية الــمَرُّوْذِيّ[٣].

ونقل حرب عنه [٤] وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة أيلبي ساعة يسلم أم متى؟ قال: «يلبي متى شاء، ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك، وسهل فيه».

قال القاضي[٥]: «يستحب ذكرها [أي التلبية] عقيب الإحرام، نص عليه في رواية حرب».

وهذه الرواية هي المذهب [٦].

= والمحرر، ٢٣٦/١، والفروع، ٣٤٠/٣، وشرح الزركشي، ٩٦/٣، وغاية المطلب، ص٤٤٣، والمبدع ١٣٢/٣، والإنصاف، ٢٠٧/٨، والتنقيح المشبع ص ١٣٨، والتوضيح، ٤٨٦/٢، والإقناع، ٣٥٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ١٩/٢، وكشاف القناع، ٤١٩/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٦٨/٣.

(١) في مسائله، ص ٩٩، وهي نحو رواية الــمَرُّوْذِيّ.

(٢) في مسائله، ٦٨١/٢ وما بعدها، وهي نحو رواية المروذي.

(٣) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤١٩/٢، ٤٢٠.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٢/٢، والفروع، ٣٤٠/٣، والمبدع، ١٣٢/٣، والإنصاف، ٢٠٨/٨.

(5) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٢٧/١.

(6) انظر: شرح الزركشي، ٩٦/٣، والإنصاف، ٢٠٧/٨.

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الأثرم عنه [1] قوله: ((قد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبى)).

فظاهر هذه الرواية أنه يلبي إذا استوت به راحلته.[2]

قال ابن تيمية[3] – في معرض كلامه عن أول أوقات التلبية–: ((أحدها: أنه يلبي إذا استوت به راحلته.... وهو المنصوص عنه في رواية الأثرم...)).

المبحث الثاني عشر: صيغة التلبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ[4] عنه قوله: ((كان في حديث ابن عمر: ((والملك لا شريك

(1) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢١/٢، ٤٢٢.

(2) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٤/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦٠٠/٢، والمغني، ١٠١/٥، والكافي، ٤٠١/١، والعمدة، ص ١٧٠ مع العدة، والمقنع، ٢٠٦/٨، والمحرر، ٢٣٦/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٣، والشرح الكبير، ٢٠٧/٨، والممتع، ٣٤٠/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢١/٢، والفروع، ٣٤٠/٣، وشرح الزركشي، ٩٥/٣، والمبدع، ١٣٢/٣، والإنصاف، ٢٠٦/٨، وزاد المستقنع، ص ٣٦، وكشاف القناع، ٤١٩/٢.

تنبيـــه: قال ابن تيمية: ((وسبب هذا: الاختلاف في وقت إحرام النبي – ﷺ – وإهلاله)). كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢٢/٢.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٢١/٢.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤٣/١، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ٩٣٣/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٨٦/٢، والفروع، ٣٤٢/٣.

لك»، فتركته؛ لأن الناس تركوه[١]، وليس في حديث عائشة»[٢]. فظاهر هذا أن ترك الزيادة أولى[٣]. وقد جعل القاضي رواية المَرُّوْذِيّ تفيد إباحة الزيادة.

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ.

نقل أبو داود السجستاني[٤]، وأبو بكر الأثرم[٥]،

(١) أي تركت روايته. قال القاضي في العدة، ٩٣٣/٣: «وقوله: تركت روايته؛ لأجل ترك الناس، وإن لم يظهر العلة».

(2) أخرجهما البخاري في صحيحه، باب التلبية من كتاب الحج، ٤٠٨/٣ مع فتح الباري، وأخرج مسلم حديث ابن عمر في صحيحه، باب التلبية وصفتها من كتاب الحج، ٨/ص ص ٨٧، ٨٩ مع شرح النووي.

(٣) انظر في التلبية وصيغها وحكم الزيادة فيها: مختصر الخرقي، ص ٤٤، والإرشاد، خ الورقة: ٥٢/ب، ط ١٥٨، والجامع الصغير، ص ٣١٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٧٦/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٤/٢، والهداية، ٩٢/١، والإفصاح، ٢٦٨/١ وقال: إن الزيادة عند أحمد مكروهة، والمستوعب، ٧٠/٤، ٧١، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٢، والمغني، ١٠٢/٥، ١٠٣، والكافي، ٤٠٠/١، والمقنع، ٢٠٦/٨، ٢٠٧، والعمدة، ص ١٧٠، والبلغة، ص ١٤٢، والمحرر، ٢٣٦/١، ٢٣٧، والمذهب لأحمد، ص ٦٣، والشرح الكبير ٢٠٨/٨، ٢٠٩، والممتع، ٣٣٩/٢، ٣٤٠، ومجموع الفتاوى، ١١٤/٢٦، ١١٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٨٦/٢ وما بعدها، ٥٨٩، والفروع، ٣٤٠/٣، ٣٤١ وما بعدها، وشرح الزركشي، ٩٧/٣، والمبدع، ١٣٢/٣، ١٣٣، والإنصاف، ٢١١/٨، والتوضيح، ٤٨٧/٢، والإقناع، ٣٥٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ١٩/١.

(4) في مسائله، ص ١٢٤، ونصها: «سمعت أحمد سئل عن التلبية؟ فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قلت لأحمد: يكره أن يزيد الرجل على هذا؟ قال: ولا بأس أن يزيد». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤٣/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٨٦/٢.

(5) ونصها: «قال الأثرم: قلت له هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية. فقال: شيئاً معناه الرخصة». =

وحرب[1]، وحنبل[2] عنه ما يدل على أن الزيادة مباحة.

قال القاضي– بعد أن ساق روايات أبي داود وحرب والأثرم والمَرُّوْذِيّ –: ((فظاهر هذا أن الزيادة مباحة))[3]. وهذا يدل على أن رواية الـمَرُّوْذِيّ عنده تفيد الإباحة كما تقدم.

المبحث الثالث عشر: التلبية في الأمصار، والبرية والصحاري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ[4] عن الإمام أحمد قوله: ((التلبية إذا برزوا عن البيوت)).

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل أبو داود[5]، وحمدان بن علي[6]، عنه عدم استحبابه التلبية في

= كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤٣/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٥٨٦/٢.

(1) ونصها ((قال في رواية حرب – في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاء – قال: أرجو أن لا يكون به بأس)). كتاب الحج من التعليق الكبير ٢٤٤/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٥٨٦/٢، ٥٩١.

(٢) ونصها: ((إذا لبى يقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)). كتاب الحج من شرح العمدة، ٥٧٥/٢.

(3) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤٤/١.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٤٣٣/٢، ٦١٢.

(5) في مسائله: ص١٢٤: ونصها: ((سمعت أحمد سئل يلبي الرجل في مثل بغداد؟ قال: لا يعجبني حتى يبرز)). انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٢٤١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٦١٢/٢.

(6) واسمه: محمد بن علي بن عبدالله، أبو جعفر الوراق يعرف بحمدان، ت ٢٧٢هـ الطبقات =

الأمصار[1].

ونقل عبد الله [2] **عن أبيه قوله: «والتلبية إذا برز الرجل من البيوت».**

❁ ❁ ❁

= ٣٠٨/١.

ونص روايته عن أحمد أنه قال: «إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي» أ.هـ. كتاب الحج من التعليق الكبير ٢٤١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة ٦١٢/٢، ٤٣٣ وما بعدها.

(1) انظر: الجامع الصغير، ص٣١٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٧٥/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٥١/٢، ٥٥٢، والهداية، ٩٢/١، والإفصاح، ٢٦٨/١، والمستوعب، ٧٢/٤، والمغني، ١٠٦/٥، والكافي، ٤٠٢/١، والهادي، ص٦١، والبلغة، ص١٤٣، والمحرر، ٣٣٧/١، والمذهب الأحمد، ص٦٣، والشرح الكبير، ٢١٢/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٣٢/٢، ٦١٢، ٦١٤، والفروع، ٣٤٣/٣ وما بعدها، وغاية المطلب، ص٤٤٤، والمبدع، ١٣٣/٣، والإنصاف، ٢١١/٨، والتنقيح المشبع، ص١٣٨، والتوضيح، ٤٨٦/٢، والإقناع، ٣٥٤/١، وكشاف القناع، ٤١٩/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٩/٢.

(2) في مسائله، ٦٨٣/٢.

الفصل الرابع: في محظورات الإحرام،

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ما يجب به دم في نتف المحرم شعره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ.

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1] قوله: «كان عطاء[2] يقول: إذا نتف ثلاث شعرات، فعليه دم، وكان ابن عيينة [3] يستكثر الدم في ثلاث، ولست أوقت، فإذا نتف متعمداً أكثر من ثلاث شعرات متعمداً فعليه دم، والناسي والمتعمد سواء». فهذه الرواية تدل على أن المحرم إذا نتف أربع شعرات فصاعداً، فعليه دم وما دون ذلك فلا شيء عليه.

قال القاضي: «فظاهر هذا أنه أوجب الدم فيما زاد على الثلاث، ولو بشعرة»[4].

---

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٩١/٢، ٤٩٢، والروايتين، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠/٣، ١١.

(٢) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي مفتي الحرم، كان من مُوَلَّدي الجند، وكانت ولادته أثناء خلافة عثمان – رضي الله عنه – نشأ بمكة وإليه انتهت الفتوى فيها، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ١١٤هـ. السير، ٧٨/٥، والعبر في خبر من غبر، ١٠٨/١.

(٣) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم، شيخ الحجاز، وأحد الأعلام، قال أحمد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنن منه. توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: العبر، ٢٥٠/١، وتذكرة الحفاظ، ٢٦٢/١، والشذرات، ٣٥٤/١.

(4) الروايتين، ٢٧٩/١، وانظر: مختصر الخرقي ص ٥٠، والجامع الصغير، ص ٣٤١، ورؤوس =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل جماعة[١]، منهم: ابن منصور[٢] وابن هانئ[٣] عنه نحو رواية المَرُّوْذِيّ.

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ؛ وفيه فرعـــان:

- **الفرع الأول: ذكر رواية: يجب دم في ثلاث شعرات فصاعداً.**

نقل حنبل[٤] عنه أنه يجب بنتف ثلاث شعرات دم[٥].

= المسائل، للشريف، ٤٩٧/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٤٧/٢، والهداية، ٩٣/١، والإفصاح ٢٨٦/١٠، والمستوعب، ١٤٥/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٤، والمغني، ٣٨٢/٥، والمقنع، ٢٢٣/٨، والكافي، ٤١٦/١، والبلغة، ص ١٤٥، والشرح الكبير، ٢٢٤/٨، والممتع، ٣٤٤/٢، وعقد الفرائد، ١٦٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠/٣، والفروع، ٣٤٩/٣، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣، وقال: وهو الأشهر عنه، والمبدع، ١٣٧/٣، والإنصاف، ٢٢٣/٨.

(1) الفروع، ٣٤٩/٣، والمبدع، ١٣٧/٣، والإنصاف، ٢٢٣/٨.

(٢) ونصها في مسائله، ٥٥٤/١، ٥٥٥: «قلت: من نتف شيئاً من شعره؟ قال: في ثلاث شعرات دم، هو عندي كثير، كان ابن عيينة يستكثره». وانظر: الروايتين، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٩١/٢.

(3) في مسائله، ١٥٣/١، ١٥٤ ونصها: «وسألته عن الـــرجل يضع يده على لحيته، أو على رأســـه، فيقطع من رأسه أربع شعرات، أو اثنتين، أو ثلاث؟ فقال: كان ابن عيينة يستكثر دماً في ثلاث شعرات، وأنا أقول: إذا لم يتعمده يطعم شيئاً، وإذا تعمده يطعم مقـــدار كفارة إذا كثر». وقال: «سألت أبا عبدالله عن المحرم يقطع ثلاث شعرات من جسده؟ قال: كان ابن عيينة يستكثر دماً». وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٩١/٢، فقد ذكر موافقة ابن هانئ للـــمَرُّوْذِيّ.

(4) ونصها: «روى حنبل عنه: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات اهراق لهن دماً، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٩١/٢، ٤٩٥، والروايتين، ٢٧٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١/٣.

(5) انظر: الإرشاد، خ الورقة: ٥٣/ب، ط ١٦١، والجامع الصغير، ص ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٧، =

وهذه الرواية هي المذهب[1].

الفرع الثاني: ذكر رواية: أن الدم لا يجب إلا في خمس شعرات.

حكى ابن أبي موسى في الإرشاد [2] عنه رواية أخرى، فقال: ((وقيل عنه في خمس شعرات فصاعداً دم)).[3]

وضعَّف هذه الرواية بعض الأصحاب [4].

= ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٦/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦١٦/٢، والهداية، ٩٣/١، والإفصاح، ٢٨٦/١، والمستوعب، ١٤٤/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٤، والمغني، ٣٨٢/٥، والمقنع، ، ٢٢٣/٨، والكافي، ٤١٦/١، والعمدة، ص ١٧١ ومعه العدة، والبلغة، ص ١٤٥، والمحرر، ٢٣٨/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٢٤/٨، والممتع، ٣٤٤/٢، وعقد الفرائد، ١٦٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١/٣، والفروع، ٣٤٩/٣، وشرح الزركشي، ٣٢٦/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤٥، والمبدع، ١٣٦/٣، والإنصاف، ٢٢٣/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٩، ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٩، والتوضيح، ٤٨٨/٢، والإقناع، ٣٥٥/١، وزاد المستقنع، ص ٣٧، ودليل الطالب، ص ٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ٣٤/٢، ٣٥.

(1) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٦٦، ٣٦٧، والمغني، ٣٨٢/٥، والكافي، ٤١٦/١، والشرح الكبير، ٢٢٤/٨، والفروع، ٣٤٩/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤٥، والمبدع، ١٣٦/٣، والإنصاف، ٢٢٣/٨.

(2) الورقة: خ ٥٣/ب، ط ١٦١، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ١٠/٣.

(3) انظر غير ما تقدم: المستوعب، ١٤٥/٤، والشرح الكبير، ٢٢٤/٨ وقال: ولا نعلم وجهاً لذلك))، والفروع، ٣٥٠/٣، وقال كصاحب الشرح: لا وجه لها، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣ وقال: وهو أضعفها، وغاية المطلب، ص ٤٤٥، والمبدع، ١٣٧/٣، والإنصاف، ٢٢٤/٨. وهذه الرواية اختارها أبوبكر في التنبيه. انظر المراجع السابقة، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠/٣.

(٤) انظر المراجع في الحاشية السابقة.

المبحث الثاني: شعر الرأس وشعر البدن أجناس

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ.

نقل الـمَرُّوْذِيّ[١] عن الإمام أحمد قوله: ((في الرأس كفارة وفي البدن كفارة)). فظاهر هذه الرواية أنه جعلهما في حكم الجنسين بدليل جعله لكل واحد منهما فدية[٢].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل جعفر بن محمد[٣]، وأبو الحارث[٤]، وابن

(1)انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣.

(2)انظر: الروايتين، ٢٧٧/١ وصححها، والجامع الصغير، ص٣٥٥، ورؤوس المسائل، للشريف ٥٠٤/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٦٢/٢، والهداية، ٩٣/١، والمستوعب ١٤٦/٤، والمغني، ٣٨٣/٥، والكافي، ٤١٦/١، والمقنع، ٢٣٠/٨، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح الكبير، ٢٣١/٨، والممتع، ٣٤٥/٢، وعقد الفرائد، ١٦٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣، والفروع، ٣٥٢/٣، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣، والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٢٩/١، وغاية المطلب، ص٤٤٦، والمبدع، ١٣٨/٣، والإنصاف، ٢٣١/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٢/٣، ومنح الشفا، ٢٣٠/١.

(3)انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣. وجعفر بن محمد: يوجد بهذا الاسم من أصحاب الإمام أحمد المكثرين عنه الرواية اثنان، الأول: جعفر بن محمد النّسائي الشقراني الشعراني، أبو محمد، كان أحمد يقدمه ويكرمه ويأنس به. والثاني: جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد، ولد قبل التسعين ومائة، وتوفي سنة ٢٧٩هـ. الطبقات، ١٢٤/١ وما بعدها، والإنصاف، ٤٠٧/٣٠، والمنهج الأحمد، ٢٨٨/١، ٨٣/٢.

(4)انظر: كتاب الروايتين، ٢٧٧/١.

هانئ[1]، وعبد الله[2] نحو رواية الـــمَرُّوْذِيّ: تجب فديتان، فدية للرأس، وفدية للبدن. قال المَرْداوي[3]: ((نقلها الجماعة عن أحمد، واختارها القاضي[4]، وابن عقيل[5] وجماعة)).

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

نقـــــل ابن منصـــــور[6]، وسنـــــدي الخواتـــيمي[7]، وابن

---

(1) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣. ولم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(2) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، والروايتين، ٢٧٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣، ذكروا عن عبدالله أنه نقل عن أبيه: ((في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة)). ولم أعثر عليها في مسائله، إلا أن يكون المراد بها قوله: ((سألت أبي عن المحرم إذا حلق رأسه ولبس ثيابه قال: عليه كفارة، للرأس فدية، وللجسد فدية كفارتان)). كذا في مسائله، ٧٠٤/٢.

(3) الإنصاف، ٢٣١/٨، وانظر: الفروع، ٣٥٢/٣، ومنح الشفا، ٢٣٠/١.

(4) الروايتين، ٢٧٧/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٤/٢، وانظر: الهداية، ٩٣/١، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣.

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظَّفَري، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، كان إماماً مبرزاً كثير العلوم، خارق الذكاء، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ.

الطبقات، ٢٥٩/٢، والعبر، ٤٠٠/٢، والسير، ٤٤٣/١٩..

(6) في مسائله، ٥٩٨/١ ونصها: ((قلت: قال سفيان: في الطيب كفّارة، وفي الثياب كفّارة، وفي الشعر كفّارة. قال أحمد: جيد، في كلّ واحد كفارة)). قال بن تيمية: ((قال في رواية ابن منصور: في الطيب كفّارة، وفي الشعر كفارة، ولم يفصّل)). كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣. فظاهر قوله: ((في كل واحد كفارة)). أنه جعل الشعر جنساً واحداً، وهو مقتضى قول ابن تيمية: ((ولم يفصّل)).

(7) ونصها: ((ونقل سندي الخواتيمي عنه: أن شعر الرأس، واللحية، والإبط سواء لا أعلم =

إبراهيم[١] عنه عدم التفريق بين شعر الرأس، وبقية شعر البدن، مما يدل على أنه جنس واحد[٢]، وهذا هو الصحيح من المذهب[٣].

المبحث الثالث: حكم قطع المحرم الخفين عند عدم النعلين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِي

قال أبو بكر الـــمَرُّوْذِيّ [٤]: «احتججت على أبي عبد الله بقول ابن

= أحداً يفرق بينهما». قال القاضي – بعد سياقه لها –: «فظاهر هذا أنه إذا جمع بينهما في الأخذ ففدية». كتاب الروايتين، ٢٧٧/١، والهداية، ٩٣/١، والمستوعب، ١٤٧/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٣/٣.

(1) في مسائله، ١٥٧/١، ونصها: «سئل عن المحرم يمرض في الطريق فيحلق رأسه، ويلبس ثيابه، واطلى؟ قال: عليه هديان». وانظر كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٣/٣. وما قاله ابن تيمية حول إفادة هذه الرواية أنها جنس واحد.

(2) انظر: الروايتين، ٢٧٧/١، والهداية، ٩٣/١، والمستوعب، ١٤٧/٤، والمغني، ٣٨٣/٥، والكافي، ٤١٦/١، والهادي، ص٦٢، والعمدة، ص١٨٠ مع العدة، والمقنع، ٢٣٠/٨، والمحرر، ٢٣٨/١، الشرح الكبير، ٢٣٠/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٤٥/٢، وعقد الفرائد، ١٦٠/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٩٢/٣ وما بعدها، والفروع، ٣٥٢/٣، وشرح الزركشي، ٣٢٧/٣، وغاية المطلب، ص٤٤٦، والمبدع، ١٣٨/٣، والإنصاف، ٢٣١/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٢/٣، والتنقيح المشبع، ص١٤٣، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٢، والتوضيح، ٥٠٢/٢، والإقناع، ٣٧١/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٧/٢، ٣٨، ومنح الشفا، ٢٣٠/١.

(3) انظر: الشرح الكبير، ٢٣٠/٨، ٢٣١، والمبدع، ١٣٨/٣، والإنصاف، ٢٣١/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٢/٣، ومنح الشفا، ٢٣٠/١.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٣٢/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٠/٣، وشرح =

عمر عن النبي – ﷺ[1]، قلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث[2]، ورد هذا الكلام)).

فظاهر هذه الرواية أن الإمـــام أحمد يرى عدم قطع المحرم للخفين عند عدم النعلين، وأنه يجوز لبسهما من غير قطع[3]. بدليل جوابه المتقدم في رواية المَرُّوْذِيّ عن حديث ابن عمر حين احتج به الـــمَرُّوْذِيّ.

= الزركشي، ١١٥/٣، والإنصاف، ٢٤٨/٨.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٤/٢، والبخاري في صحيحه، باب ما لا يلبس المحرم من كتاب الحج، ٤٠١/٣ مع الفتح، ومسلم في صحيحه، باب ما يباح لبسه للمحرم من كتاب الحج، ٧٣/٨، وفيه: ((ولا يلبس القُمُص، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين..)). وهو في سنن أبي داود، ٤٦/٩، باب ما يلبس المحرم من كتاب الحج.

(2) لعله يشير إلى حديثي ابن عباس وجابر، وكلاهما عند مسلم في صحيحه، باب ما يباح لبسه للمحرم من كتاب الحج، ٧٥/٨، ٧٦، ولم يذكر القطع فيهمـــا بل قال ﷺ : ((ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين)). وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ٥٧/٤ مع الفتح.

(3) انظر (رواية لبس النعلين وعدم القطع) في: مختصر الخرقي، ص ٤٥، والإرشاد، خ الورقة: ٥٥/ب، ط ١٦٥، كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٢٦/٢، والجامع الصغير، ص ٣١٥، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٠/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٩/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٥٧/٢، والهداية، ٩٢/١، والتحقيق، ١٣٤/٢، والمستوعب، ٨٠/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٢، والمغني، ١٢٠/٥ وقال: إنه المشهور عن أحمد، والمقنع، ٢٤٦/٨، والكافي، ٤٠٤/١، والعمدة، ص ١٧٢مع العدة، والبلغة، ص ١٤٤، والمحرر، ٢٣٨/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٤٨/٨، والممتع، ٣٥٠/٢، وعقد الفرائد، ١٦١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١/٣، والفروع، ٣٧٠/٣، وشرح الزركشي، ١١٢/٣ والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٢٧/١، ٢٢٨، والمبدع، ١٤٢/٣، والإنصاف، ٢٤٦/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٩، =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل أبو طالب، ومهنا، وبكر بن محمد، وابن هانئ، وأبو داود [١] وابن منصور[٢] عنه أن المحرم يلبس الخفين عند عدم النعلين ولا يقطعهما.

قال المَرْداوي: ((هذا المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات [٣])).

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل [٤] عنه أن عليه أن يقطعهما [٥].

= ومغني ذوي الأفهام، ص ٨٩، والتوضيح، ٤٨٨/٢، والإقناع، ٣٥٧/١، وشرح منتهى الإرادات، ٢٢/٢، وكشاف القناع، ٤٢٦/٢.

(1) انظر جميع من تقدم في كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٢٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١/٣. وأما رواية ابن هانئ فهي في مسائله، ١٥٩/١، ١٦٠، ونصها: «سألته عن المحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين؟ قال: نعم، يلبسهما ولا يقطعهما، ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس، قلت: فحديث ابن عمر – وذكره – أليس هذا إسناد جيد؟ قال: حديث ابن عباس أبين– وذكره – ثم قال: هذا أثبت عندي، وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد» أ.هـ.

وأما رواية أبي داود فهي في مسائله، ص ١٢٥، ونصها: «سمعت أحمد سئل عن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟ قال: نعم. قيل لأحمد: ولا يقطعهما؟ قال: لا، هذا فساد». وانظر ما بعدها من المسائل.

(٢) في مسائله، ٥٤١/١: «قلت: من لم يجد نعلين؟ قال: يلبس خفين، والسَّراويل كذلك. قلت: يقطعهما؟ قال: لا».

(3) الإنصاف، ٢٤٦/٨، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٢١/٣، والفروع، ٣٧٠/٣.

(4) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢/٣.

(5) انظر في رواية القطع: الإرشاد، خ الورقة: ٥٥/أ، ط ١٦٥، والإفصاح، ٢٨٣/١، والمستوعب، ٨١/٤، والمغني، ١٢١/٥، والكافي، ٤٠٥/١، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح =

المبحث الرابع: حكم لبس المحرم للنعل التي لها مِحْمَل وعقب

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد قوله: ((أكره المحمل [2] الذي على النعل، والعقب [3] وكان عطاء يقول: فيه دم)).

وفي لفظ [4]: ((وإذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعل والعقب الذي يجعل للنعل[5]. وقد كان عطاء يقول فيه دم)).

= الكبير، ٢٤٨/٨، والممتع، ٣٥١/٢، وعقد الفرائد، ١٦١/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢/٣، والفروع، ٣٧٠/٣، وشرح الزركشي، ١١٥/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤٩، والمبدع، ١٤٢/٣، والإنصاف، ٢٤٦/٨، والإقناع، ٣٥٧/١، وكشاف القناع، ٤٢٦/٢.

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٣٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٥/٣، ٤٧، ٤٨.

(2) الـــمِحْمل: هو السّير الذي يقلده المتقلد، ويطلق على علاقة السيف. انظر لسان العرب، ١٧٨/١١. وجاء في المغني، ١٢٣/٥: ((والقيد: هو السير المعترض على الزِّمام...)). وانظر الشرح الكبير، ٢٥٢/٨، والفروع، ٣٧٢/٣. وجاء في شرح العمدة: ((والقيد والمحمل واحد)) أ.هـ من كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨/٣.

(3) العقب: المراد به هنا عقب النعل وهو مؤخرها. لسان العرب، ٦١٢/١، والقاموس المحيط، ص ١٤٩. وقال في شرح العمدة (كتاب الحج)، ٤٨/٣: ((والعقب: الذي يكون في مؤخر القدم)).

(4) الطبقات، ٦٢/١، ونقلها ابن قدامة في المغني، ١٢٣/٥ ولم يسم ناقلها، وكذا في الشرح الكبير، ٢٥٢/٨.

(5) لعل المراد: أن يكون للنعل سير يشدها ويربطها في مؤخرة القدم، وهو نوع موجود في =

قال ابن أبي موسى[١]: ((ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب، فإن لم يفعل فعليه دم)).

وقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية قول الإمام أحمد: (أكره) يحتمل إسقاط الفدية[٢]، بخلاف ما جزم به ابن أبي موسى من وجوبها.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الأثرم[٣] عن الإمام أحمد قوله: ((لا يلبس نعلين لهما قيد[٤]، وهو السير يجعل في الزمام معترضاً...)). ونقل عنه حرب نحوها [٥].

ونقل ابن هانىء [٦] عنه أنه سأله عن المحرم يلبس النعل بمحمل؟ قال: ((لا يلبس النعل بمحمل)).

= الوقت الحاضر.

(1)الإرشاد، خ الورقة: ٥٥/ب، ط ١٦٦، وانظر: المستوعب، ٨١/٤، ٨٢، والمغني، ١٢٣/٥، والكافي، ٤٠٥/١، والشرح الكبير، ٢٥٢/٨، و(كتاب الحج) من شرح العمدة، ٤٧/٣، ٤٨، والفروع، ٣٧٢/٣، والإنصاف، ٢٥٣/٨.

(2)قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (كتاب الحج)، ٤٩/٣: ((وأما إسقاط الفدية فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة، وحكى عن عطاء إن فيه دماً، و لم يجزم به)).

(3)كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٣٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٤/٣، ٤٧.

(4)انظر تعريف القيد في الحاشية رقم (٢) من الصفحة السابقة، وهو موجود في المراجع الآتية: المغني، ١٢٣/٥، والشرح الكبير، ٢٥٢/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٤٨/٣، والفروع ٣٧٢/٣، والإنصاف، ٢٥٣/٨، والإقناع، ٣٥٧/١.

(5)ونصها: ((وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله الحرس، يلبسه المحرم؟ فكرهه)). كتاب الحج من شرح العمدة، ٤٧/٣.

(6)مسائل ابن هانىء، ١٥٧/١.

قال ابن قدامة [1]: ((وروي عن أحمد في القيد في النعل: يفتدي؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا)).

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

ذكر الأصحاب عن الإمام أحمد رواية: أنه يباح لبس النعل كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها.[2].

قال المَرْداوي: ((يباح النعل كيفما كانت، على الصحيح من المذهب))[3].

المبحث الخامس: حكم شمّ المحرم شيئاً من الرّياحين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ [4] عن الإمام أحمد وقد سئل عن الريحان والبقول للمحرم؟ فقال: ((ما زرعته أنت فلا بأس، وما نبت فلا)).

قال القاضي – بعد سياقها –: ((وهذا يقتضي أن جميع ما ينبته يجوز شمه،

---

(1) في المغني، ١٢٣/٥، وانظر: الكافي ٤٠٥/١، والشرح الكبير، ٢٥٢/٨.

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، كان شيخ الحنابلة في عصره، له تصانيف كثيرة، منها: المغني، والكافي وغيرهما، توفي سنة ٦٢٠هـ.

الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ١٣٣/٢.

(2) انظر المغني، ١٢٣/٥، والكافي، ٤٠٥/١، والشرح الكبير، ٢٥١/٨، والفروع، ٣٧٢/٣، والإقناع، ٣٥٧/١، وكشاف القناع، ٤٢٧/٢.

(3) الإنصاف، ٢٥٢/٨، ٢٥٣.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٨/٢.

وامتنع مما ينبت بنفسه...»[1].

المطلب الثاني: ذكر من وافــق الــمَرُّوْذِيّ.

نقل ابن هانئ عنه [2] **أنه سئل عن الريحان ما ترى فيه والبقول للمحرم؟ فقال: «ما زرعت أنت فلا بأس به ، وما ينبت فلا».**

المطلب الثالث: ذكر من خالف الــمَرُّوْذِيّ؛ وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: ذكر رواية: إباحة شمه مطلقــاً.**

نقل جعفر بن محمد[3]**، وابن منصور**[4]**، وحــرب**[5] **عنــه أنه لا بأس**

---

(1) انظر: الفروع، ٣٧٧/٣، والإنصاف، ٢٦٧/٨.

تنبيــه: ذكر القاضي في التعليق الكبير ٤٨٧/٢ وما بعدها: أن الروايتين التي ذكرهما في المسألة تجري في الريحان الذي يتخذ منه الطيب، وما لا يتخذ منه الطيب، وقال: إنها طريقة شيخه ابن حامد، وهو ظاهر كلام أحمد. وممن سار على هذا تلميذ القاضي أبو الخطاب في الهداية، ٩٣/١.

وأكثر الأصحاب كابن قدامة في المغني، ١٤١/٥، وابن مفلح في الفروع، ٣٧٧/٣، ٣٧٨، وصاحب المبدع، ١٤٧/٣، والمَرْداوي في الإنصاف، ٢٦٦/٨: فرقوا بين ما يتخذ منه الطيب وما لا يتخذ منه الطيب.

(2) في مسائله، ١٥٨/١، وانظر كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٨/٢.

(3) ونصها: «قال في رواية جعفر بن محمد: المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، والروايتين، ٢٧٨/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣.

(4) ونصها كما في مسائله، ٥٤٠/١: « قلت: المحرم يشم الريحان، وينظر في المرآة؟ قال: نعم». وانظر المرجعين السابقين.

(5) ونصها: «ونقل حرب عنه قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، وعدها دالة على الإباحة، وقد ذكرها ابن تيمية في =

به[1]. وهو الصحيح من المذهب [2].

● الفرع الثاني: ذكر رواية: المنع من شمـــه.

نقل أبو طالـــب، والأثرم[3]، وابن منصور[4] عنـــه: لا يشم المحرم الريحان[5].

= كتاب الحج من شرح العمدة، ٩٢/٣ وعدها دالة على الكراهة؛ حيث قال: «وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية حرب. قال: فالمحرم يشم الريحان؟ قال: يتوقاه أحب إليّ. قلت: فالطيب؟ قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب...».

(1) انظر: الإرشاد، خ الورقة، ٥٥/ب، ط ١٦٦، والجامع الصغير، ص ٣٣٩، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٦/٢، والهداية، ٩٣/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ٨٦/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٣، والمغني، ١٤١/٥ وما بعدها، والمقنع، ٢٦٥/٨ وما بعدها، والهادي، ص ٦١، والكافي، ٤٠٧/١، والمحرر، ٢٣٩/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٦٦/٨، والممتع، ٣٥٥/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣، والفروع، ٣٧٧/٣، والمبدع، ١٤٧/٣، والإنصاف، ٢٦٦/٨، وتصحيح الفروع، ٣٧٨/٣، والتنقيح المشبع، ص ١٣٩، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٠، والتوضيح، ٤٩٠/٢، ٤٩١، والإقناع، ٣٥٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢٤/٢.

(2) الإنصاف، ٢٦٦/٨، وتصحيح الفروع، ٣٧٨/٣.

(3) ونصها: «قال – في رواية أبي طالب والأثرم –: لا يشم المحرم الريحان، كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم». الروايتين، ٢٧٨/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣، ٩٢، والفروع، ٣٧٧/٣.

(٤) في مسائله، ٥٨٧/١، وهي نحو رواية أبي طالب والأثرم السالفتين.

(5) انظر: الإرشاد، خ الورقة: ٥٥/ب، ط ١٦٦، والجامع الصغير، ص ٣٣٩، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٦/٢، والهداية، ٩٣/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ٨٦/٤، والمغني، ١٤١/٥، وما بعدها، والمقنع، =

قال ابن تيمية[١] – بعد سياقه لرواية أبي طالب والأثرم –: «وعلى هذه الرواية: هو حرام فيه الفدية عند كثير من أصحابنا[٢]».

المبحث السادس: المحرم لا يرجل شعره ولا يدهنه

وفيه مطالب

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل المَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد – رحمه الله – [٣] قوله في المحرم: «لا يرجل شعره، ولا يدهن».

«فظاهر هذا المنع[٤]، يقتضي وجوب الفدية؛ لأنه دهن يرجل الشعر،

= ٢٦٥/٨، وما بعدها، والهادي، ص ٦١، والكافي، ٤٠٧/١، ٤٠٨، والمحرر، ٢٣٩/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٦٦/٨، والممتع، ٣٥٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٢/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣، والفروع، ٣٧٧/٣، والمبدع، ١٤٧/٣، والإنصاف، ٢٦٧/٨، وتصحيح الفروع، ٣٧٨/٣.

(١) كتاب الحج من شرح العمدة، ٩١/٣، ٩٢.

(٢) «قال القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة: لا كفارة عليه، ويكون قوله: ليس من آلة المحرم. على طريق الكراهة...». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٨٧/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٩٢/٣، والفروع، ٣٧٧/٣، والإنصاف، ٢٦٧/٨.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٩/٣، ١٢٠، ١٢١.

(4) انظر: مختصر الخرقي، ص٤٥، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٦٦/٢، والروايتين، ٢٧٩/١، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/: ٦٠٤، والهداية، ٩٣/١، والإفصاح، ٢٨٤/١، والتحقيق، ١٣٤/٢، والمستوعب، ٨٨/٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٥، والمغني، ١٤٩/٥، والهادي، ص٦١، والكافي، ٤١٣/١، والمقنع، ٢٦٦/٨، والمحرر، ٢٣٩/١، والمذهب الأحمد، ص٦٤، والشرح الكبير، ٢٧٠/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٥٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٢/١، ومجموع الفتاوى، =

ويحسن البدن[1]». وسواء كان الدهن مطيباً أو غير مطيب[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ

نقل الجماعة [3] عنه: منع المحرم من ترجيل ودهن شعره منهم: عبدالله[4]، وأبو داود[5]، فنقلا عنه قوله في المحرم: لا يرجل شعره، ولا يدهنه.

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

نقل الأثرم [6] عنه: وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت

= ١١٦/٢٦، والفروع ٣٨٠/٣، وشرح الزركشي، ١٣١/٣، والمبدع، ١٤٧/٣، والإنصاف، ٢٦٩/٨.

(1) الروايتين / ٢٧٩/١.

(٢) تنبيهان: **الأول**: الخلاف هنا في الدهن غير المطيب؛ أما المطيب فلا خلاف في تحريمه للمحرم. انظر المغني، ١٤٩/٥.

الثاني: قال القاضي وغيره: الروايتان في حكم الادهان تشمل رأسه وبدنه.

وخص ابن قدامة الخلاف بالرأس، فقال: «فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد منعاً» أ.هـ من المغني، ١٤٩/٥. انظر فيما تقدم: كتاب الحج من التعليق، ٤٦٦/٢، والروايتين، ٢٧٨/١ وما بعدها، والشرح الكبير، ٢٧٠/٨، والممتع، ٣٥٦/٢، والفروع، ٣٨٠/٣، وشرح الزركشي، ١٣٣/٣، وغاية المطلب، ص٤٥٢، ٤٥٣، والمبدع، ١٤٨/٣، والإنصاف، ٢٧٠/٨ وما بعدها.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ١٢١/٣.

(4) في مسائله، ٦٩٨/٢، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ١٢٠/٣.

(5) في مسائله، ص١٠١، وانظر: ص١٢٧ من مسائله، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٦٦/٢، والروايتين، ٢٧٩/١، والمغني، ١٤٩/٥، والشرح الكبير، ٢٧٠/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٢٠/٣، وشرح الزركشي، ١٣١/٣.

(6) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٦٦/٢، والروايتين، ٢٧٨/١، وانظر: المغني، ١٤٩/٥، =

والشَّيرج[1]؟ قال: «نعم، يدهن به إذا احتاج إليه».

ونقل أبو داود [2]عنه جواز ذلك.

قال القاضي[3]: «وظاهر هذا أنه لا فدية عليه؛ لأنه أباح استعماله.[4]

وهو الصحيح من المذهب.[5]

= والشرح الكبير، ٢٦٩/٨، والممتع، ٣٥٦/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٢٠/٣، وشرح الزركشي، ١٣٢/٣، ومنح الشفا، ٢٣٤.

(1) الشَّيرج: بفتح الشين دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض..

انظر: المصباح المنير، ص ١٦١.

(2) ونصها كما في مسائله، ص ١٢٧ قال أبو داود: «سمعت أحمد قال: الزيت الذي يؤكل يدهن به المحرم رأسه...».

وانظر: الروايتين، ٢٧٨/١.

(3) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٤٦٦/٢، وانظر: الروايتين، ٢٧٨/١.

(4) انظر الروايتين، ٢٧٨/١ وما بعدها، وكتاب الحج من التعليق، ٤٦٦/٢ وصححها، ورؤوس المسائل، للشريف، ٤٩٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٠٤/١، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٦١٤/٢، والهداية، ٩٣/١، والتحقيق، ١٣٤/٢، والمستوعب، ٨٨/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٥، والمغني، ١٤٩/٥، والهادي، ص ٦١، والكافي، ٤١٣/١، والمقنع، ٢٦٦/٨، والمحرر، ٢٣٩/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٤، والشرح الكبير، ٢٦٩/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٥٦/٢، وعقد الفرائد، ١٦٢/١، والفروع، ٣٧٩/٣، وشرح الزركشي، ١٣٢/٣، والنظم المفيد مع شرحه منح الشفا، ٢٣٤/١، وغاية المطلب، ص ٤٥٢ وصححها، والمبدع، ١٤٧/٣، والإنصاف، ٢٦٩/٨، والتنقيح المشبع، ص١٤٠، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٠، والتوضيح، ٤٩٢/٢، والإقناع، ٣٥٩/١، وشرح منتهى الإرادات، ٢٤/٢.

(5) الإنصاف، ٨/ ٢٦٩.

المبحث السابع: ما يباح للمحرم قتله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد – رحمه الله – قوله: «يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك، أو عقرك، ولا كفارة عليك».[2]

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل[3]، وأبو

---

(1) انظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/١٣٦.

(2) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٦، والإرشاد، خ الورقة، ٥٤/أ، ط ١٦٢، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٩٨٣، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/٦١٢، والهداية، ١/٩٤، والإفصاح، ١/٢٩٣، والمستوعب، ٤/١١١ وما بعدها، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٦، والمغني، ٥/١٧٥، والكافي، ١/٤١١، والهادي، ص ٦٢، والمقنع، ٨/٣٠٤، والبلغة، ص ١٤٧، والمحرر، ١/٢٤١، والشرح الكبير، ٨/ ص ص ٣٠٥ – ٣٠٩، والممتع، ٢/٣٦٣ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١/١٦٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/١٣٦، ومجموع الفتاوى، ٢٦/١١٨، والفروع، ٣/ ص ص ٤٣٧– ٤٤١، وشرح الزركشي، ٣/١٥٧ وما بعدها، والمبدع، ٣/١٥٦ وما بعدها، والإنصاف، ٨/٣٠٨ وما بعدها، ومغني ذوي الإفهام، ص ٩٢، والتوضيح، ٢/٤٩٤، والإقناع، ١/٣٦٣، ودليل الطالب، ص ٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٢٨، ٢٩، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٤/٢٦، ٢٧.

(3) ونصها: «قال أحمد في رواية حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسَّبع، وكل ما عدا من السِّباع، ولا كفارة عليه، ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب، ولا كفارة، فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له». =

الحارث[١]، وأبو داود[٢]، وعبد الله [٣] عنه نحو رواية المَرُّوْذِيّ الآنفة.

ونقل ابن منصور[٤] عنه وقد سأله: ((يقرِّد[٥] المحرم بعيره؟ قال: نعم)).

ونقل مهنا [٦] عنه قوله: ((يقتل المحرم القمل[٧]، ويقتل المحرم النملة إذا عضته، ولا يقتل النحلة، فإن آذته قتلها....)).

= وفي لفظ: ((يقتل المحرم الحدأ والغراب الأبقع والزنبور، والحية والعقرب والفأرة والذئب، والسبع والكلب، ويقتل القرد، وكل ما عدا عليه من السِّباع ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب ولا كفارة عليه...)).

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٨٣/٣، والمستوعب، ١١٣/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٥/٣، والفروع، ٤٣٧/٣، ٤٣٩.

(1) ونصها: ((وقال في رواية أبي الحارث: يقتل السبع، عدا أو لم يعد)).

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٨٣/٣، والمستوعب ١١٣/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣، والفروع، ٤٣٧/٣.

(2) في مسائله، ص ١٠١، وهي مثل رواية المَرُّوْذِيّ وفي ص ١٢٨ قال: سئل أحمد عن المحرم يقتل الزنبور؟ قال: نعم، كل شيء يؤذيه)).

وانظر: الفروع، ٤٣٩/٣.

(3) في مسائله، ٧٠٥/٢ وهي مثل رواية المَرُّوْذِيّ.

(4) في مسائله، ٥٥٧/١، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣.

(5) التقريد: نزع القردان من البعير، وهي دويبة تعض الإبل.

النهاية في غريب الحديث ٣٦/٤، ولسان العرب، ٣٤٨/٣، والقاموس المحيط، ص ٣٩٥.

(6) كتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٩٣/٣ والفروع، ٤٤٠/٣.

(٧) انظر في حكم قتل المحرم للقمل المسألة الآتية برقم: ٢٦.

المبحث الثامن: تَفْلية المحرم رأسه، وقتله القمل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد [1] قوله: «لا يتفلى [2] المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه، وجسده حكاً رقيقاً، ولا يقتل قملة....»[3].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل أبو داود[4] وعبد الله [5]، عنه مثل رواية الـــمَرُّوْذِيّ الآنفة؛ ونقل مهنا [6] عنه أنه قيل له: «يقتل القملة ؟ قال: لا».

---

(1) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٩/٣.

(2) التفلي: هو استخراج القمل من بين الشعر والثياب. كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٩/٣، وانظر: المصباح المنير، ص٢٤٩، والدر النقي، ٤٠١/٢.
قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، ١٠٩/٣: «والتفلي وسيلة إلى قتل القمل».

(3) انظر: مختصر الخرقي، ص٤٥، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٥٩٨/٢، والهداية، ٩٤/١، والإفصاح، ٢٨٣/١، والمستوعب، ١١٣/٤، وشرح العبادات الخمس، ٢٢٦، والمغني، ١١٥/٥، والكافي، ٤١١/١، والمقنع، ٣٠٤/٨، والهادي، ص٦٢، والبلغة، ص١٤٧، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح الكبير، ٣١٠/٨، ٣١١، والممتع، ٣٦٤/٢، ومجموع الفتاوى، ١٨٨/٢٦، والفروع، ٣٥٧/٣، وشرح الزركشي، ١٠٨/٣، وغاية المطلب، ص٤٤٧، والمبدع، ١٥٧/٣، والإنصاف، ٣١٠/٨، والتنقيح المشبع، ص١٤١، والتوضيح، ٤٩٤/١، والإقناع، ٣٦٣/١، ودليل الطالب، ص٨٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢٨/٢.

(4) في مسائله، ص١٠١ وفيها: «لا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل».

(5) في مسائله، ٦٩٧/٢، ٦٩٨، وفيها: «لا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل».

(6) الروايتين، ٣٠٢/١، وقد بين أن موضع هذه الرواية والرواية الأخرى إنما هو فيما إذا =

ونقل ابن منصور[١] عنه وقد سأله: «المحرم يحك رأسه؟ قال: يحكّه ببطن أنامله، لا يقتل دابة، ولا يقطع شعراً». وهو الصحيح من المذهب [٢].

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

نقل مهنا [٣] عنه وقد سئل يقتل القملة؟ قال: «كل شيء من جسده فلا بأس بقتله إذا آذاه»[٤].

فدلت هذه الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – على إباحة قتل القمل؛ لأنه من أكثر الهوام أذى[٥].

= ألقاها مما بين الشعر من رأسه أو بدنه أو لحمه، فأما إن ألقاها من ظاهر بدنه وثيابه، أو بدن محل أو محرم، فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة.

وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٩٣/٣.

(١) في مسائله، ٥٤٤/١، وفي موضع آخر من مسائله، ٥٥٦/١ قال: «قلت: القملة؟ قال: يطعم عنها شيئاً». فظاهر هذا أن المحرم لا يقتل القمل.

(2) الإنصاف، ٣١٠/٨.

(3) الروايتين: ٣٠٢/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٩٣/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٣٦/٣.

(4) انظر: الإرشاد، خ الورقة، ٥٤/أ، ط ١٦٢، وقد جعل قتله مكروهاً، والهداية، ٩٤/١، والمستوعب، ١١٣/٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٦، والمغني، ١١٥/٥ وما بعدها، والكافي، ٤١١/١، والمقنع، ٣٠٤/٨، والهادي، ص٦٢، والبلغة، ص١٤٧، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح الكبير، ٣٠٩/٨، ٣١١، والممتع، ٣٦٤/٢، ومجموع الفتاوى، ١١٨/٢٦، والفروع، ٣٥٧/٣، وشرح الزركشي، ١٠٨/٣، ١٠٩، وغاية المطلب، ص٤٤٧، والمبدع، ١٥٧/٣، والإنصاف، ٣١٠/٨، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٢.

(٥) اختلف الأصحاب في موضع الروايتين في حكم قتل القمل، فظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم التفريق بين قتل القمل من رأسه أو بدنه أو باطن ثوبه أو ظاهره، سواء ألقاه أو قتله =

المبحث التاسع: حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْمِيّ

وفيه مطـــالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ عن الإمام أحمد[1] قوله: «لا يغسل رأسه بالخِطْمِيّ [2]، ولكن يصب على رأسه الماء صباً ولا يدلكه».

= بدواء، فالمحرم لا يقتل القمل كيفما كان، فالمنع يعمل القتل على كل حال.
قال ابن قدامة في المغني، ١١٦/٥: «ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بإلقائه على الأرض، أو قتله بالزِّئبق، فإن قتله لم يحرم لحرمته، لكن لما فيه من التَّرفُّه، فعمّ المنع كيفما كانت، ولا يتفلى...».
أما القاضي وغيره، ففرقوا بين إزالة القمل من شعره وبدنه وباطن ثوبه فيمنع، وأما إن أزالها من ظاهر بدنه وثوبه أو بدن غيره فيجوز ولا شيء عليه، وجعلها القاضي رواية واحدة. قال القاضي في الروايتين، ٣٠٢/١: «وموضع الروايتين إذا ألقاها مما بين الشعر من رأسه أو بدنه أو لحمه، فأما إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه، أو بدن محل أو محرم فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة».
وصحح المَرْداوي القول الأول، فقال في تصحيح الفروع ٣٥٨/٣: «القول الأول هو الصحيح اختاره صاحب المغني والشارح... وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».
وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٩٩٣/٣، والشرح الكبير، ٣١٠/٨، والفروع، ٣٥٧/٣، وشرح الزركشي، ١٠٩/٣، والإنصاف، ٣١٢/٨ وما بعدها.

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة ١١٤/٣، ١١٦.

(2) الخَطْمِيّ: بالكسر والفتح ضرب من النّبات يغسل به الرأس.
لسان العرب، ١٨٨/١٢، وانظر: والمصباح المنير ص ٩٣، والقاموس المحيط ص ١٤٢٦.
وفي المعجم الوسيط، ص ٢٤٥: «الخِطْمِيّ: نبات من الفصيلة الخُبَّازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غِسْلاً للرأس فينقّيه».

فظاهر رواية الـــمَرُّوْذِيّ المنع من غسل المحرم رأسه بالخِطْمِيّ؛ وقد علل المنع في رواية صالح الآتية؛ و«لأن الخِطْمِيّ تُستلذُّ رائحته، وتُزيل الشَّعث، وتقتل الهوامّ».[١]

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل صالح [٢] عنه أنه قال في المحرم يغسل رأسه بالخِطْمِيّ: «عليه دم، قد رجل شعره، ولعله يقطع الشعر من الغسل».[٣]

ونقل محمد بن أبي حرب [٤] أنه سئل عن المحرم بغسل بدنه بالمحلب[٥] فكرهه، وكره الإِشنان [٦].

وقد ضعّف المَرْداوي رواية التحريم، فقال: «وعنه: يحـــرم. قلـــت: وهي ضعيفة[٧]».

(١) المغني، ١١٨/٥، والشرح الكبير، ٣١٥/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٧/٣.

(2) في مسائله، ٢٤٣/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٦/٣، والفروع، ٣٥٦/٣، والإنصاف، ٢٣٤/٨.

(3) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٤٩، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٣/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ٩٥/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٧، والمغني، ١١٨/٥، والكافي، ٤١٣/١، والهادي، ص ٦٢، والمحرر، ٢٣٩/١، والشرح الكبير، ٣١٤/٨، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٦/٣، والفروع، ٣٥٦/٣. والمبدع، ١٣٩/٣، والإنصاف، ٢٣٤/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٦/٣.

(4) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٠/٣، ١١١، ١١٦.

(5) المَحْلَب: شجر له حب يجعل في الطيب.
لسان العرب، ٣٣٤/١، والمصباح المنير، ص ٧٩، والمعجم الوسيط، ص ١٩١.

(6) الإشنان: من حمض يغسل به الأيدي والثياب.
لسان العرب، ١٨/١٣، والمصباح المنير، ص ١٤، والمعجم الوسيط، ص ١٩.

(٧) تصحيح الفروع، ٣٥٦/٣.

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

نقل حنبل[1] عنه قوله: ((المحرم يدخل الحمام، وليس عليه كفارة، ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه)).

ونقل أبو داود [2] عنه قوله – في المحرم يموت –: ((يغسل بماء وسدر)). فقد أجاز غسل الميت المحرم بالسدر[3].

ونقل أبو الحارث عنه في المحرم إذا مات: ((يغسل بماء وسدر))[4].

((فأمر بغسله بالسِّدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه، والخِطْمِيّ كالسِّدر؛ ولأنه ليس بطيب [5])).فظاهر هذا جوازه ولا فدية عليه [6].

وهو الصحيح من المذهب [7].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الروايات المتقدمة ساقها بعض الأصحاب

---

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٠/٣.

(2) في سننه، كتاب الجنائز، باب كيف يصنع المحرم إذا مات؟ ٢٠٧/١٤ مع بذل المجهود. وانظر مسائله، ص ١١٤. وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٦/٣، والفروع، ٣٥٥/٣.

(3) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٣٨/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٠/٣.

(4) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٧/٣.

(٥) المغني، ١١٨/٥، والشرح الكبير، ٣١٦/٨.

(6) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٤٩، والهداية، ٩٥/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ٩٥/٤، وشرح العبادات الخمس ص ٢٢٧، والمغني ١١٨/٥، والكافي ٤١٣/١ وصححها والهادي، ص ٦٢، والمحرر، ٢٣٩/١، والشرح الكبير، ٣١٤/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١١٦/٣، والفروع، ٣٥٥/٣، والمبدع، ١٣٩/٣، والإنصاف، ٢٣٤/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٦/٣، والإقناع، ٣٥٦/١، وشرح منتهى الإرادات، ٢١/٢.

(٧) الإنصاف، ٢٣٤/٨، وتصحيح الفروع، ٣٥٦/٣.

للدلالة على جواز غسل الرأس بالخِطْمِيّ ونحوه مما لا طيب فيه، وإن كانت رواية حنبل الأنفة لم تذكر سوى غسل المحرم رأسه وثوبه دون ذكر للخِطْمي، بل جاءت مطلقة، ولكن رواية المنع التي نقلها صالح – كما تقدم – علل فيها الإمام أحمد المنع بقوله: «لعله يقطع الشعر من الغسل»، فالغسل مظنة القطع للشعر، ولعله من هذا الجانب ذكرت رواية حنبل وهي تفيد إباحة غسل الرأس للمحرم، والله أعلم.

المبحث العاشر: عقد النّكـــاح للمُحْرِم له ولغيره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد قوله: «أذهب إلى حديث نبيه بن وهب[2]، وهو رجل من أهل المدينة ثقة، ولا أعلم إلا خيراً». [3]

وحديث نبيه بن وهب المشار إليه في قول الإمام أعلاه هو قول النبيﷺ:

---

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٩/٢، ٥٦٩، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٩٥/٣، وشرح الزركشي، ٢٣٧/٥، ٢٣٨.

(2) هو نُبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، المدني، من أشراف بني عبدالدار، وثقة النّسائي وابن حبان وابن حجر. قال ابن حجر: «روى عنه نافع ومات قبله، مات هو سنة ست وعشرين».

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب، ٤١٨/١٠، وتقريب التهذيب، ص ٩٩٧.

(3) وتمامها كما في كتاب الحج من شرح العمدة، ١٩٥/٣: «فقال له الـــمَرُّوْذِيّ: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال: أبوعبدالله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال... ».

«**الْمُحْرِم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح ولا يخطب**»[1].

فدلت هذه الرواية على أن الإمام أحمد – رحمه الله – يذهب إلى عدم جواز النِّكاح للمُحْرِم، أو أن يزوج غيره؛ لدلالة منطوق الحديث[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ

نقل الجماعة [3] عنه عدم صحة نكاح المحرم لنفسه ولغيره، ومنهم ابناه: صالح [4] وعبد الله [5]، والميموني[6]، وابن منصور [7]، وأحمد بن أبي

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ٥٧/١، ٦٤، ومسلم في صحيحه، باب تحريم نكاح المحرم، من كتاب النكاح، ١٩٣/٩، ولفظه: « لا يَنْكِحُ المُحْرِم، ولا يُنكِح، ولا يخطب».

(٢) قال ابن حامد، في تهذيب الأجوبة، ص ٢٢: «فما سئل عنه فيجيب بالحديث، أو يفتي ويستدل فيه بالحديث، أو يسأل عنه فيروي فيه الحديث عن النبي – ﷺ – فكل ذلك مذهب له صريح بمثابة ما يفتي به من قِبَلِه سواء، وأنه يُرَاعى فيه ظاهر الحديث الذي احتج به، فيكون ظاهر موجب الخبر، وهذا مذهب أصحابنا كافة لا أعلم بينهم فيه خلافاً».
وانظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، ص ٩٧.

(3) كتاب الحج من التعليق الكبير ٥٥٨/٢، والفروع ٣٨١/٣، والمبدع ١٥٩/٣، والإنصاف ٣٢٤/٨.

(4) في مسائله، ٣٤٢/١، ونصها: «وسألته عن المحرم أله أن يتزوج؟ قال: لا يتزوج، وإن تزوج فرق بينهما». وفي ١٤١/٣ من مسائله: «وقال: المحرم إذا تزوج يفرق بينهما...».

(5) في مسائله، ٢/ ٧٨٧، ٧٩١: قال في بعضها، سألت أبي عن محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة، قال: «لا ينكح– لا يتزوج– ولا ينكح– يعني ولا يزوج ابنته ولا أخته».

(6) ونصها: «قال في رواية الميموني لا ينكح المحرم».
كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٨/٢، والروايتين، ٢٨١/١.

(7) في مسائله، ٥٤٤/١ ونصها: «قلت: المحرم ينكح ؟ قال: لا، وإن نكح فُرِّق بينهما». وفي ٦٠٢/١: «قلت: محرم تزوّج؟ قال أحمد: يفرَّق بينهما».
وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير ٥٥٨/٢، وفي الروايتين٢٨١/١: «ونقل عبدالله =

عبـــدة[١]، وأبو الحارث[٢]، وخالـــد بن خداش بن عجلان[٣]، وحـــرب[٤]، وحنبل[٥]. وهذه الرواية هي المذهب، وعليها الأصحاب [٦].

= والكوسج لا يتزوج ولا يزوج».

(1)ونصها: «وقال في رواية ابن أبي عبدة: لا يراجع زوجته». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٨/٢، وانظر: الروايتين، ٢٨٢/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٤/٣، ومثلها نقل الفضل بن زياد، انظر المرجعين السابقين.

أحمد بن أبي عبدة، أبوجعفر الهمداني، كان أحمد يكرمه، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة، توفي قبل وفاة الإمام أحمد. الطبقات، ٨٤/١، والمنهج الأحمد، ٦٦/٢.

(2)ونصها: «وقال أحمد في رواية أبي الحارث، وقد سئل عن حديث ابن عباس: أن النبي – ﷺ – تزوج ميمونة وهو محرم؟ فقال: هذا الحديث خطأ».

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٦٩/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٩٥/٣.

(3)ونصها: «سألت أحمد عـــن نكاح المحرم؟ فقال: كان عمر وعثمان وابن عمر يفرِّقون بينهما». الطبقات، ١٥٣/١، والمنهج الأحمد، ١٦٠/١.

هو خالد بن خداش بن عجلان، أبوالهيثم المهلبي، مولى آل المهلب ابن أبي صفرة الأزدي، من أهل البصرة، حدث عن مالك بن أنس، وحماد بن زيد وغيرهما، روى عنه الإمام أحمد وغيره، ونقل عن الإمام أحمد أشياء، توفي ببغداد سنة ٢٢٣هـ.

الطبقات، ١٥٣/١، والمنهج الأحمد، ١٦٠/١.

(4)ونصها: «وقال في رواية حرب: لا يتزوج ولا يزوج، والرجل والمرأة سواء، وإن فعل فرق بينهما». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٥٨/٢.

(5)ونصها: «قال في رواية حنبل: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٥٧٩/٢.

(6)الإنصاف، ٣٢٤/٨، وانظر في هذه الرواية: م

ختصر الخرقي، ص ٤٦، والإرشاد، خ الورقة: ٥٩/ب، ط ١٧٦، والروايتين، ٢٨١/١ وصححها، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٠٥/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٠٨/٢، وما بعدها، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٦٣/٢، والهداية، ٩٤/١، والإفصاح، =

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الميموني [1] عنه قوله: ((إن نكح فالنكاح باطل، وإن زوج لم أفسخه)).

قال القاضي[2] – بعد سياقه لها–: ((فظاهر هذا: أن النكاح في حقه باطل رواية واحدة [3]، وفي حق غيره على روايتين:... الثانية: جواز العقد))[4].

= ٢٨٤/١، والتحقيق، ١٣٥/٢، والمستوعب، ١١٥/٤، ١١٧، والمغني، ١٦٢/٥، ١٦٤ ونص على أنها المذهب، والمقنع، ٣٢٤/٨، والكافي، ٤٠٢/١، والعمدة، ص ١٧٤ ومعه العدة، والبلغة، ص ١٤٥، والمحرر، ٢٣٨/١، والمذهب الأحمد، ص ٦٥، والشرح الكبير، ٣٢٤/٨ وما بعدها، ٣٢٨ وما بعدها، والممتع، ٣٦٧/٢، وعقد الفرائد، ١٦٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٨٥/٣، ٢١٠، والفروع، ٣٨١/٣، وشرح الزركشي، ٢٣٥/٥، ٢٤٠، وغاية المطلب، ص ٤٥٣ وقال: إنه المذهب، والمبدع، ١٥٩/٣، والتنقيح المشبع، ص ١٤١، ومغني ذوي الإفهام، ص ٩٠، والتوضيح، ٤٩٥/٢، والإقناع، ٣٦٤/١، وزاد المستقنع، ص ٣٧، ودليل الطالب، ص ٨٩، وكشاف القناع، ٤٤١/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٢٩/٢، والروض مع حاشية ابن قاسم، ٣٠/٤.

(1) الروايتين، ٢٨١/١، وانظر: المغني ١٦٤/٥، والشرح الكبير، ٣٢٩/٨، وشرح الزركشي، ٢٤٠/٥.

(2) الروايتين، ٢٨١/١.

(3) هذه المسألة محل اتفاق في المذهب، انظر غير كتاب الروايتين، الإرشاد، خ الورقة، ٥٩/ب، ط ١٧٦، وشرح الزركشي، ٢٣٥/٥.

(4) انظر: الإرشاد، خ الورقة: ٥٩/ب، ط ١٧٦، والهداية، ٩٤/١، والمستوعب، ١١٨/٤، والمغني، ١٦٤/٥، والبلغة، ص ١٤٥، والمحرر، ٢٣٨/١، والشرح الكبير، ٣٢٩/٨، وعقد الفرائد، ١٦٦/١، وكتاب الحج من شـــرح العمدة، ٢١١/٣، والفروع، ٣٨٤/٣، وشرح الزركشي، ٢٤٠/٥، وغاية المطلب، ص ٤٥٣، والمبدع، ١٦٠/٣، والإنصاف، ٣٢٤/٨.

المبحث الحادي عشر:

حكم من وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد – فيمن وطئ قبل رمي الجمرة –: «فسد حجه، وعليه الحج من قابل [2]...».

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل الجماعة[3]: الأثرم[4]، وأبو الحارث[5]،

---

(1) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٢٧/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٩/٣.

(2) انظر غير ما تقدم: مختصر الخرقي، ص٥٠، والإرشاد: خ الورقة ٥٩/ب، ط ١٧٥، والجامع الصغير، ص ٣٧٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٢/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٤٥/٢، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٧/١، ٢٨٨، والمستوعب، ١٢٧/٤، ١٣١، ١٣٢، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٨، والمغني، ١٦٦/٥، وما بعدها ٣٧٢، والمقنع، ٣٣١/٨، ٣٣٢، والكافي، ٤٥٨/١، والعمدة، ص١٧٤ مع العدة، والبلغة ص ١٤٥، والمحرر ٢٣٧/١، والمذهب الأحمد، ص٦٥، والشرح الكبير، ٣٣٣/٨، والممتع، ٣٦٩/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٦٦/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢٧/٣، ٢٣٢، والفروع، ٣٨٩/٣، وشرح الزركشي، ١٤٥/٣، ١٤٦، والمبدع، ١٦٢/٣، والإنصاف، ٣٣٢/٨، والتنقيح المشبع، ص١٤١، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٠، والتوضيح ٤٩٥/٢، والإقناع، ٣٦٥/١، وزاد المستقنع ص٣٧، وشرح منتهى الإرادات، ٣١/٢.

(3) انظر: الفروع، ٣٨٩/٣، والمبدع، ١٦٢/٣.

(4) ونصها: «قال في رواية الأثرم: «والذي يصيب أهله قبل أن يرمي الجمرة فحجه فاسد». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٢٧/٣.

(5) ونصها: «نقل أبو الحارث في الذي يطأ ولم يرم الجمرة: أفسد حجه». كتاب الحج من =

وصالح[1]، وعبد الله[2]، وابن هانئ[3]، وابن منصور[4] عنه أن من وطئ امرأته قبل أن يرمي الجمرة فحجه فاسد.

قال المَرْداوي[5]: ((هذا المذهب، قولاً واحداً، وعليه أكثر الأصحاب)).

المبحث الثاني عشر:

الواجب على المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ[6] عن الإمام أحمد قوله – فيمن وطئ قبل رمي الجمرة –: ((فسد حجه، وعليه الحج من قابل، فإن رمى وحلق ووطئ قبل أن يزور البيت عليه دم، ويعتمر يخرج إلى التنعيم...))[7].

= التعليق الكبير، ٨٢٧/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٥/٣.

(1) في مسائله، ٨٥/٢، ونصها: ((قلت: الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة ؟ قال: أفسد حجه)).

(2) في مسائله، ٨٠٥/٢، ونصها: ((سمعت أبي يقول: إذا وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه، وعليه الحج من قابل..)). وانظر: ٧٥٣/٢ من مسائله.

(3) في مسائله، ١٧٤/١، قال في بعضها: ((سألت أبا عبدالله عن رجل وقع بأهله قبل أن يرمي؟ قال: قد فســـد حجه...)).

(٤) في مسائله، ٦٠٠/١، ونصها: ((قال أحمد: لكن إذا غشيها دون الفرج وجبت عليه بدنة، ولا أفسد الحج إلا بالتقاء الختانين، وكلما وقع على أهله ولم يرم الجمرة فعليه أن يأتي الحج من قابل)).

(5) الإنصاف، ٣٣٢/٨.

(6) انظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٢٧/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٩/٣.

(7) انظر: مختصر الخرقي، ص٥٠، والإرشاد: خ الورقة ٥٩/ب، ط ١٧٦، والروايتين، =

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ
نقل أبو الحارث[١]، وابن هانئ[٢]، وأبو داود[٣]، وإسحاق بن منصور[٤]،

= ٢٨٩/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٣١/٣، والجامع الصغير، ص٣٧٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٢/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٤٥/٢، ورؤوس المسائل للعكبري، ٥٧٤/٢، والهداية، ٩٦/١، والمستوعب، ١٣١/٤، ١٣٢، ١٤١، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٨، والمغني، ٣٧٤/٥، ٣٧٥، والمقنع، ٣٤٥/٨، ٣٤٦، والكافي، ٤١٨/١، ٤٥٩، والعمدة، ص١٧٥ مع العدة، والبلغة ص١٤٥، والمحرر، ٢٣٧/١، والمذهب الأحمد، ص٦٥، والشرح الكبير، ٣٤٦/٨، ٣٤٨، ٣٥٠، والممتع، ٣٧٢/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٤/٣، ٢٣٨، والفروع، ٣٩٧/٣، ٣٩٨، ٣٩٩، وشرح الزركشي، ٣١٩/٣، ٣٢٠، وغاية المطلب، ص٤٥٧، والمبدع، ١٦٤/٣، ١٦٥، ١٦٦، والإنصاف، ٣٤٥/٨، ٣٥٠، وتصحيح الفروع، ٣٩٩/٣، والتنقيح المشبع، ص١٤١، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٠، والتوضيح، ٤٩٦/٢، والإقناع، ٣٦٦/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٢/٢.

(1) ونصها: «نقل أبو الحارث: فإن وطئ بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة... وعليه دم». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٢٧/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٥/٣، ٢٣٩.

(2) في مسائله ١٧٤/١، ونصها: «سمعت أبا عبدالله، وسئل عن الرجل يجامع امرأته يوم عرفة؟ قال: فسد حجه، إلا أن يكون قد رمى الجمرة ثم واقع بعد رمي الجمرة، فإن كان بعد، فعليه دم...».

وقال أيضاً: «سألت أبا عبدالله عن محرم وقع بأهله قبل أن يفيض ؟ قال: عليه دم».

(3) في مسائله، ص ١٢٩، ونصها: «سمعت أحمد سئل عن رجل وقع بأهله بعد ما يفيض يعني إلى البيت وقد رمى الجمرة؟ قال: يعتمر وعليه دم، قلت: شاة ؟ قال: نعم».

(4) في مسائله، ٥٥٤/١ ونصها: «قلت: في الذي يصيب امرأته بعد رمي الجمرة؟ قال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض الإحرام، ويعتمر من التنعيم».

والميموني، وبكر بن محمد [1] عنه نحو رواية الـــمَرُّوْذِيّ. أن عليه دما ويعتمر. ونقل الفضل بن زياد[2] عنه – فيمن واقع قبل الزيارة – قوله: «يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق، وكذلك نقل أبو طالب[3]: يعتمر من التنعيم».

قال القاضي[4]: «وقد أطلق أحمد القول في رواية الجماعة: أنه يحرم بعمرة[5]». وهذه الرواية هي المذهب[6].

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ.

نقل الميموني [7] عنه – فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط –: «الدم قليل، ولكن يأتي ببدنه، أرجو أن يجزئه»[8].

---

(1) جاء في الروايتين، ٢٨٩/١: «إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الطواف، فنقل بكر بن محمد، وابن منصور، والميموني: عليه شاة».
وفي شرح العمدة (كتاب الحج)، ٢٣٩/٣: «وقال – في رواية الميموني، وابن منصور، وابن الحكم –: إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة فينتقض إحرامه، ويعتمر من التنعيم، ويهريق دم شاة ويجزؤه، فإذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون إحرام مكان إحرام، ويهريق دماً...». وانظر: ٢٣٨/٣ من المرجع نفسه، وانظر: الفروع، ٣٩٧/٣.

(2) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٣١/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٩/٣.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٩/٣.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٣١/٣.

(5) وقال المَرْداوي: «اعلم أن المذهب، أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام قولاً واحداً، ويلزمه أن يحرم من الحل...». الإنصاف، ٣٤٨/٨.

(6) الإنصاف، ٣٥٠/٨، وتصحيح الفروع، ٣٩٩/٣.

(7) الروايتين، ٢٨٩/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٧/٣.

(8) انظر غير ما تقدم: المقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٤٥/٢، والهداية، ٩٦/١، والإفصاح، ٢٨٨/١، والمستوعب، ١٤١/٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٢٨، والمغني، ٣٧٥/٥، والمقنع، ٣٤٦/٨، والبلغة، ص١٤٥، والمحرر، ٢٣٧/١، والشرح الكبير، ٣٥٠/٨، =

المبحث الثالث عشر: المحرم الذي فسد حجه وعليه القضاء هل عليه هدي متعة أو قران في حجه الفاسد؟

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام أحمد، وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطئ قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «لا تقل متمتع، لكن قل معتمر، يرجع إلى الميقات الذي أهل منه، فيحرم بعمرة، وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقاً أهل بالحج، فإذا فرغ منه أهل بالعمرة من الموضع الذي أهل بها».

قال القاضي[1] – بعد سياقه لها –: «فلم يوجب عليه دم التمتع». وفي موضع آخر ذكر أن ظاهر رواية الـــمَرُّوْذِيّ إسقاط دم التمتع عنه.[2]

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل أبو طالب [3] عنه قوله: «إذا وطئ وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي، وقد فسد حجة إلى قابل، فإذا حجا

= والممتع، ٣٧٢/٢ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٣٤/٣، ٢٣٧، والفروع، ٣٩٨/٣، ٣٩٩، وشرح الزركشي، ٣٢٠/٣، وغاية المطلب، ص٤٥٧، والمبدع، ١٦٦/٣، والإنصاف، ٣٥٠/٨، وتصحيح الفروع، ٣٩٩/٣.

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٥٤/٣، ٨٥٥، وكتـــاب الحج من شرح العمدة، ٢٦١/٣، والفروع، ٣٩٤/٣، والإنصاف، ٣٤٤/٨.

(2) انظر: ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٦/٢، والإفصاح، ٢٩٠/١، والمغني، ٣٧٤/٥، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ٣٤٤/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٦١/٣، والفروع، ٣١٦/٣، والمبدع، ١٢٤/٣، والإنصاف، ١٧٩/٨.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ٢٥٨/٣، ٢٦١.

أهديا)). وكذلك نقل الأثرم [1].

المطلب الثالث: ذكر من خالف المَرُّوْذِيّ

قال ابن منصور[2]: ((سئل سفيان[3] عن رجل أهلَّ بعمرة في أشهر الحج، ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت، ثم أقام إلى الحج؟ قال: يحج مع الناس وعليه دم لعمرته لما أفسد من العمرة، وليس عليه دم للمتعة؛ لأنه أفسد ما عليه قضاؤه لعمرته. قال أحمد: بلى، عليه دم المتعة ودم لما أفسد من العمرة)).

قال القاضي[4] – بعد سياقه لها –: ((فقد نص على أن دم التمتع لا يسقط بالفساد)).[5] قال المَرْداوي[6]: ((على الصحيح من المذهب)).

---

(١) المرجع السابق، ٢٥٨/٣.

(2) في مسائله، ٦٠٠/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٥٤/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٦٢/٣.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع بن ثور، أبوعبدالله الثوري، الكوفي المجتهد، كان عالماً بالحديث، سمي بأمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً. قال الإمام أحمد: لا يتقدم سفيان في قلبي أحد. ولد سنة ٩٧هـ، توفي سنة ١٦١هـ.
السير، ٢٩٩/٧، والعبر، ١٨١/١.

(٤) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٥٤/٣.

(5) انظر: الجامع الصغير، ص ٣٧٤، ورؤوس المسائل للشريف، ٥٣٦/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٧٧/٢، والإفصاح، ٢٩٠/١، والمستوعب، ١٣٩/٤، والمغني، ٣٧٤/٥، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ٣٤٤/٨، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٦٢/٣، والفروع، ٣١٦/٣، وغاية المطلب، ص ٤٤٣، والمبدع، ١٢٤/٣، والإنصاف، ١٧٩/٨، والتنقيح المشبع، ص ١٣٧، والتوضيح، ٤٨٤/٢، والإقناع، ٣٥٢/١، وكشاف القناع، ٤١٤/٢، وشرح منتهى الإرادات، ١٥/٢.

(6) في الإنصاف، ١٧٩/٨.

المبحث الرابع عشر:
حكم من وطئ دون الفرج فأنزل أو قبّل فأنزل وهو محرم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [١] عن الإمام أحمد قوله – في المحرم يقبـــل امرأته –: ((عليه دم [٢]، فإن أنزل أفسد حجه))[٣].

وجاء في الروايتين [٤] في حكم من وطئ دون الفرج فأنزل: ((ونقل

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير ٨٤١/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣، ٢٢٠.

(٢) قال ابن أبي موســى: ((فإن وطئها دون الفرج فأنزل، فعليه بدنة قولاً واحد، وفي فساد حجة روايتان)). الإرشاد، ص ١٧٥. وفي الإنصاف، ٣٥١/٨ وما بعدها، ٤١٥: ((قوله: التاسع، المباشرة فيما دون الفرج لشهوة – وكذا إن قبّل أو لمس لشهوة – فإن فعل فأنزل فعليه بدنة. هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب، قال في الإرشاد: قولاً واحداً. وهو من المفردات. وعنه: عليه شاة إن لم يفسد...)).

(3) انظر في هذه الرواية: مختصر الخرقي، ص٤٦، والإرشاد، خ الورقة: ٥٩/ب، ط ١٧٥، والروايتين، ٢٩١/١، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، والجامع الصغير، ص٣٧٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٣/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦١٠/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٧٥/٢ وصححها، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٩/١، والمستوعب، ١٢٩/٤، ١٣٧، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٨، ٢٥٣، والمغني، ١٦٩/٥، ١٧٠، والمقنع، ٣٥٢/٨، والكافي، ٤٥٩/١، والبلغة، ص١٤٥، والمحرر، ٢٣٧/١، والشرح الكبير، ٣٥٢/٨، والممتع، ٣٧٤/٢، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢٠/٣، والفروع، ٤٠١/٣، وشرح الزركشي، ١٤٩/٣، وقال: إنها الأشهر، والنظم المفيد الأحمد مع شرحه منح الشفا، ٢٣٢/١، ٢٣٣، والمبدع، ١٦٧/٣، والإنصاف، ٣٥٣/٨، ومغني ذوي الأفهام، ص٩٠.

(4) الروايتين، ٢٩١/١.

الـــمَرُّوْذِيّ: يفسد حجه)).

وفي مسألة المحرم إذا قبَّل فأنزل قال [٣]: ((فنقل الـــمَرُّوْذِيّ: يفسد)).

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ

نقل أبو طالب [١]، وابن هانئ [٢]، وأبو داود [٣]، وعبد الله [٤]، وابن منصور[٥] عنه نحو رواية الـــمَرُّوْذِيّ: أنه يفسد حجه.

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الميموني[٦]، وابن منصور[٧] عنه أنه لا يفسد حج من وطئ دون

---

(1)ونصها: ((وقال في رواية أبي طالب في محرم أتى أهله فيما دون الفرج فسد حجه؛ لأنه قضى حاجته)).

كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢٠/٣.

(2)في مسائله، ١٧٤/١، ونصها: ((قيل له: المحرم إذا وطئ دون الفرج؟ قال: إذا أنزل فسد حجه...)).

وانظر: كتاب الحج من التعليق، ٨٤١/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢٠/٣.

(3)في مسائله، ص١٢٨، ١٢٩، ونصها: ((سمعت أحمد قال: إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجه)). ونقل عنه في ص ١٢٩ توقفه فيما إذا قبّل المحرم فأمنى أن يقول بفساد حجه.

(4)في مسائله، ٨٠٥/٢، ٨٠٦، ونصها: ((قرأت على أبي قلت: المحرم إذا وطئ امرأته فيما دون الفرج. قال: إذا أنزل فقد فسد حجه، قلت: فإن لم ينـــزل؟ قال: عليه بدنة)).

(٥) في مسائله، ٥٨٤/١: ((قلت الماء الدافق من المباشرة والجس والقبلة والنظرة يفسد الحج؟ قال: هذا أهل أن يفسد حجه، والنظرة أهون ما هنالك)).

(6)ونصها: ((وقال في رواية الميموني: إذا باشر حتى يمنى فالحسن وعطاء يقولان: حجه فاسد. وأرجو أن يكون هذا أهون، ويكون جائزاً، وابن عباس جعل عليه بدنة)). كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢١/٣، والفروع، ٤٠٠/٣.

(7)في مسائله، ٦٠٠/١، ونصها: ((قال أحمد: لكن إنْ غشيها دون الفرج وجبت عليه بدنة، =

الفرج أو قَبَّلَ فأنزل[1]. وهذه الرواية هي المذهب[2].

المبحث الخامس عشر: النظر في المرآة للمحرم للزينـــة

وفيـــه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ[3] عن الإمام أحمد قوله: «ولا ينظر في المرآة، ولا يصلح شيئاً».

= ولا أفسد الحجَّ إلا بالتقاء الختانين».

وقال القاضي في الروايتين، ٢٩١/١: «وفيه رواية أخرى: لا يفسد نص عليها في رواية ابن منصور فيمن وطئ دون الفرج فأولى أن لا يفسد بالقُبلة».

وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٢/٣، والمستوعب، ١٣٨/٤، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢٢١/٣، والفروع، ٤٠٠/٣.

(1) انظر في هذه الرواية: مختصر الخرقي، ص٤٦، والإرشاد: خ الورقة ٥٩/ب، ط ١٧٥، والروايتين ٢٩١/١ وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، الجامع الصغير، ص٢٧٤، رؤوس المسائل، للشريف، ٥٣٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦١٠/٢، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٥٧٥/٢، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٩/١، والمستوعب، ١٢٩/٤، شرح العبادات الخمس، ص ٢٢٨، ٢٥٣، والمغني، ١٦٩/٥، ١٧٠ وصححها، والكافي، ٤٥٩/١ وصححها، والمقنع، ٣٥٢/٨، والعمدة، ص ١٧٤ معه العدة، والبلغة ص ١٤٥، والمحرر، ٢٣٧/١، والشرح الكبير، ٣٥٢/٨ وما بعدها، وصححها، والممتع، ٣٧٤/٢، وكتاب الحج من شرح العمدة ٢٢١/٣، والفروع ٤٠١/٣، وشرح الزركشي، ١٤٩/٣، والمبدع، ١٦٧/٣، والإنصاف، ٣٥٣/٨، والتنقيح المشبع، ص١٤٢، والتوضيح، ٤٩٧/٢، والإقناع، ٣٦٦/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٢/٢.

(2) الإنصاف، ٣٥٢/٨، ٣٥٣.

(3) كتاب الحج من شرح العمدة، ١١٩/٣.

لعل معنى هذه الرواية أن لا ينظر في المرآة لزينته، فإنه ممنوع منها، ومما يدل على هذا قول الإمام أحمد في آخر رواية الـــمَرُّوْذِيّ الآنفة: ((ولا يصلح شيئاً)). إذ النَّظر في المرآة مدعاة لإصلاح شيء من شعره ونحوه للزينة، وأما إن كان النظر في المرآة لحاجة تدعو، كمداواة جرح، أو إزالة أذى في عينه، ونحو ذلك فيباح له ذلك.

قال الخرقي[1]: ((ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء)). قال ابن قدامة[2] – مبيناً معنى قول الخرقي المتقدم –: ((يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شيء من الزِّينة. قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شعثاً، ولا ينفض غباراً. وقال أيضاً: إذا كان يريد به زينة فلا. قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها)).[3]

المطلب الثاني: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

نقل أبو داود [4]، وعبد الله [5] عنه قوله: ((وينظر في المرآة، ولا يصلح

(1) في مختصر الخرقي، ص ٤٥، وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦٠٤/٢.
هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبوالقاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب، قرأ العلم على من قرأه علي أبي بكر المَرُّوْذِيّ وغيره، له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر، توفي سنة ٣٣٤هـ. الطبقات، ٧٥/٢، والمنهج الأحمد، ٢٦٦/٢، والشذرات، ٣٣٦/٢.

(٢) المغني، ١٤٧/٥، وانظر: شرح الزركشي، ١٢٩/٣.

(٣) والنظر في المرآة للزينة كرهه بعض الأصحاب، وفي الفروع: ((ولنا قول يحرم)).
انظر: الشرح الكبير ٣٦٩/٨، والممتع ٣٧٧/٢، والفروع ٤٤٩/٣، والإنصاف، ٣٦٨/٨ وما بعدها.

(4) في مسائله، ص ١٠١، ١١٣، ١٢٧، قال في الأخيرة: ((سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرآة؟ قال: إذا كان يريد زينة فلا. قيل كيف يريد زينة ؟ قال: يزين شعره فيسويها)).
وانظر: المغني، ١٤٧/٥.

(5) في مسائله، ٦٩٨/٢.

شيئاً»[1].

وقال ابن منصور[2]: «**قلت: المحرم يشمُّ الرَّيحان وينظر في المرآة؟ قال: نعم**».

وجاء في المغني[3]: «**قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شيئاً، ولا ينفض عنه غباراً**».

❁ ❁ ❁

(1) انظر: الهداية، ٩٥/١، والمستوعب، ١٢١/٤، والمغني، ١٤٧/٥، والكافي، ٤١٣/١، والمقنع، ٣٦٥/٨، والبلغة، ص ١٤٤، والمحرر، ٢٣٩/١، والشرح الكبير، ٣٦٨/٨ وما بعدها، والممتع، ٣٧٧/٢ وما بعدها، وكتاب الحج من شرح العمدة، ١٠٨/٣ وما بعدها، والفروع، ٤٤٩/٣، وشرح الزركشي، ١٢٩/٣، والمبدع، ١٧١/٣، والإنصاف، ٣٦٨/٨ وما بعدها، والتنقيح المشبع، ص ١٤٢، ومغني ذوي الأفهام، ص ٩٢، والتوضيح، ٤٩٧/٢ وما بعدها، والإقناع، ٣٦٧/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٤/٢.

(٢) في مسائله، ٥٤٠/١.

(3) ١٤٧/٥، وقال ابن قدامة أيضاً: «ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه. لا نعلم أحداً أو جب في ذلك شيئاً». وانظر: الشرح الكبير، ٣٦٩/٨، وشرح الزركشي، ١٣٠/٣.

الفصل الخامس: في الفديـــة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حكم من وجب عليه الهدي فلم يهدِ حتى خرجت أيام الذبح، أو أخَّر المتمتع صيام الثلاثة أيام عن أيام الحج[1]

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـــمَرُّوْذِيّ

نقل الـــمَرُّوْذِيّ [2] عن الإمام أحمد قوله: «إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين... »[3].

ونقل عنه أيضاً [4] قوله: «إذا لم يجد ثمن ما يشتري حتى رجع إلى هاهنا

(1) جمع بين المسألتين القاضي في التعليق والروايتين، وتلميذه أبوالخطاب في الهداية، ١/٩٠، ٩١، وغيرهما بناء على أن الخلاف والروايات فيهما واحدة. وانظـــر المستوعب، ٤/٣٣٨.

(2) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٥٦، ٣٦٦، والروايتين، ١/٣٠٥، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٠، وانظر: المغني، ٥/٣٦٥.

(3) انظر غير ما تقدم: الجامع الصغير، ص ٣٣٢، ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٤٨٥، والمقنع شرح مختصر الخرقي ٢/٦٤٣، والهداية، ١/٩١، والمستوعب، ٤/٣٣٨، والمغني ٥/٣٦٤، ٣٦٥، والكافي، ١/٣٩٩، والمحرر، ١/٢٣٥، والشرح الكبير، ٨/٣٩٨، والممتع، ٢/٣٨٤ وما بعدها، وعقد الفرائد، ١/١٦٨، والفروع، ٣/٣٢٣، وشرح الزركشي، ٣/٣١٠، وغاية المطلب، ص ٤٧٨، والمبدع، ٣/١٧٧، والإنصاف، ٨/٣٩٨، وتصحيح الفروع، ٣/٣٢٤.

(4) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٥٦، ٣٦٦.

عليه هديان)).

ونقل عنه قوله [١]: ((إذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دمين [٢]...)).

فظاهر ما تقدم أن الإمام أحمد أوجب الدم على المتمتع الذي أخَّر ذبح الهدي عن وقته، أو أخَّر صيام الثلاثة أيام عن وقتها، سواء كان معذوراً أو غير معذور.

قال القاضي[٣]: ((والمذهب الصحيح أن المعذور وغيره سواء؛ لأن في رواية الـــمَرُّوْذِيّ: إذا لم يجد ثمناً يشتري به حتى رجع إلى هاهنا عليه هديان. وهذه حالة عذر)).

المطلب الثاني: ذكر من وافق المَرُّوْذِيّ

نقل يعقوب بن بختان [٤] عنه[٥] في متمتع لم يهد إلى قابل يهدي هديين.

ونقل يعقوب أيضاً عنه قوله في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر. قال: ((عليه هديان يبعث بهما إلى مكة))[٦].

---

(1) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤.

(2) وذلك بناء على أنه فوت صوم ثلاثة الأيام بعد وجوبها، وفواتها أن لا يصومها قبل يوم النحر في رواية، وفي رواية أن لا يصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق. كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٣، وانظر: المغني، ٥/٣٦٣، والفروع، ٣/٣٢٣.

(٣) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٦٦، وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٠.

(4) يعقوب بن بختان: هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، كان جار أبي عبد الله، وصديقه، روى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل السلطان. الطبقات١/٤١٥، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ٢/١٧٥.

(٥) كتاب الحج من التعليق الكبير، ١/٣٦٥، والروايتين ١/٣٠٥، والمغني، ٥/٣٦٧، والشرح الكبير، ٨/٤٠٢، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٠.

(6) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٣٥٤.

ونقل ابن هانىء [1] عنه قوله: «إذا لم يجدوا الهدي حتى تمضي أيام النحر فعليهم دمان، دم لتأخير الدم، والهدي».

وقال في رواية أبي طالب [2] – في متمتع لم يكن معه هدي، ولم يصم حتى جاز أيام النحر –: «....عليه دمان، دم لما عليه، ودم لما أخَّره». وفي لفظ: «إذا لم يصم حتى جاز أيام النحر صام إذا رجع وعليه دم»[3].

قال ابن تيمية [4] – بعد سياقه رواية أبي طالب –: «ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور وغيره... ».

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر رواية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، ولا دم عليه بتأخيره الصيام.

نقل ابن منصور [5] عنه: – في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله – قوله: «يبعث بالدم إلى مكة إذا كان ساهياً، قال: والعامد عليه دم واحد، إلا أنه أساء».[6]

---

(1) في مسائله، ١٤٩/١.

(2) انظر: المراجع في الحاشية رقم (من الصفحة السابقة).

(3) الروايتين، ٣٠٤/١، ٣٠٥.

(4) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣٥٠/٣.

(5) في مسائله ٥٧٦/١ وما بعدها. وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير ٣٦٦/١، والروايتين ٣٠٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٥٢/٣.

(6) انظر غير ما تقدم: الإرشاد: خ الورقة: ٥٦/أ، ط ١٦٧، والجامع الصغير، ص ٣٣٢، ورؤوس المسائل للشريف، ٤٨٥/٢، والمستوعب، ٣٣٩/٤، والمغني، ٣٦٤/٥، وما بعدها والكافي، ٣٩٩/١، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ٣٩٧/٨، ٣٩٨، والممتع، ٣٨٥/٢، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، والفروع، ٣٢٣/٣، وشرح الزركشي، ٣١٠/٣، =

وأما تأخير الصّيام فقد ذكر ابن قدامة في المغني[١] رواية عن الإمام أحمد: لا يلزمه مع الصوم دم بحال.

الفرع الثاني: ذكر رواية: إن أخَّره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد وإن أخره عمداً فعليه هديان.

نقل حرب [٢] عنه قوله: – في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد –: «يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليهم دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر».

قال القاضي: «وظاهر هذا أنه فرق بين المعذور – وهو تعذر ما يشتريه أو تضيق نفقته – وبين من لا عذر له».[٣]

وهذه الرواية هي المذهب.[٤]

= وغاية المطلب، ص ٤٧٨، والمبدع، ١٧٧/٣، والإنصاف، ٣٩٨/٨، وتصحيح الفروع، ٣٢٤/٣.

(١) ٣٦٤/٥، وانظر: الهداية، ٩٠/١، ٩١، والمستوعب، ٣٣٩/٤.

(2) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣٦٦/١، الروايتين ٣٠٥/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٣٥٢/٣.

(3) انظر غير ما تقدم: الجامع الصغير، ص ٣٣٢، والهداية، ٩١/١، والمستوعب، ٣٣٩/٤، والمغني، ٣٦٤/٥، ٣٦٥، والكافي، ٣٩٩/١، والمقنع، ٣٩٧/٨، والهادي، ص ٦٠، والمحرر، ٢٣٥/١، والشرح الكبير، ٣٩٨/٨، والممتع، ٣٨٥/٢، وعقد الفرائد، ١٦٨/١، والفروع، ٣٢٣/٣، وشرح الزركشي، ٣١١/٣، وغاية المطلب، ص ٤٧٨، والمبدع، ١٧٧/٣، والإنصاف، ٣٩٨/٨، وتصحيح الفروع، ٣٢٤/٣، والتوضيح، ٥٠٠/٢، والإقناع، ٣٦٩/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٦/٢.

(4) انظر: الإنصاف، ٣٩٨/٨، وتصحيح الفروع، ٣٢٤/٣، ٣٢٥.

المبحث الثاني: ما يجب على المحرم إذا قـبَّل امرأته ولم ينزل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ذكر رواية الـمَرُّوْذِيّ

نقل الـمَرُّوْذِيّ [1] عن الإمام – أحمد في المحرم يقبل امرأته –: ((عليه دم فإن أنزل فسد حجه))[2].

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـمَرُّوْذِيّ

نقل صالح[3]، وعبد الله [4]، وبكر بن محمد عن أبيه [5]، وابن

---

(1) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣.

(2) انظر: مختصر الخرقي، ص ٤٧، والإرشاد، خ الورقة: ٥٩/ب، ط ١٧٥، وكتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٦/٣، ورؤوس المسائل للشريف، ٥٣٤/٢، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٦١٠/٢، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٩/١، والمستوعب، ١٣٨/٤، وشرح العبادات الخمس، ص ٢٢٨، والمغني، ١٧٠/٥، ١٧١، والكافي، ٤١٨/١، والعمدة، ص ١٧٤ مع العدة، والمقنع، ٤١٥/٨، والبلغة، ص ١٦٠، والمحرر، ٢٣٧/١، والشرح الكبير، ٤١٦/٨، والممتع، ٣٩١/٢، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٨/٣، والفروع، ٤٠٢/٣، وشرح الزركشي، ١٤٩/٣، والمبدع، ١٨٢/٣، والإنصاف، ٤١٥/٨، ٤١٦، وتصحيح الفروع، ٤٠٢/٣، والتوضيح ٥٠١/٢، والإقناع، ٣٧٠/١، وكشاف القناع، ٤٥٦/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٣٧/٢.

(3) ونصها: ((نقل صالح في الذي يقبل لشهوة، أكثر الناس يقول: فيه دم)). كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٦/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٨/٣. ولم أعثر عليها في مسائله المطبوعة.

(4) في مسائله، ٧٠٣/٢، ونصها: ((قرأت على أبي قال: وفي القبلة دم، يعني المحرم يقبّل)).
وفي مسائله، ٨٠٦/٢ قال: ((وفي القبلة دم)).
وانظر: كتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٨/٣، ٢١٩.

(5) ونصها أنه قال – في الرجل يقبض على فرج أمرأته –: ((فليهرق دماً، شاة تجزيه)). =

منصور[١]، وابن هانئ [٢] عنه وجوب دم عليه.

وهذا هو الصحيح من المذهب [٣].

المطلب الثالث: ذكر من خالف الـــمَرُّوْذِيّ

نقل ابن هانئ [٤] عن الإمام أحمد – في المحرم إذا وطئ دون الفرج – قوله: ((إذا أنزل فسد حجه، قيل: وإن لم ينـــزل؟ قال: عليه بدنة)).[٥]

قال ابن قدامة[٦]: ((حكم القُبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء)).

فالظاهر مما تقدم ومن سياق القاضي وابن تيمية لرواية ابن هانئ الآنفة أنها تفيد الحكم في القبلة أيضاً، وهو وجوب بدنة على من قبل ولم ينـــزل.

= كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٦/٣، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٨/٣، وانظر: المغني ١٧١/٥.

(1) في مسائله، ٥٥٤/١، ونصها: ((قلت: من قبَّل امرأته وهو محرم؟ قال: عليه دم)). وفي موضع آخر من مسائله، ٥٩٩/١ قال: ((قلت: قال سفيان: وأصحابنا يقولون: إن قبَّل فأمنى فبدنة، وإن قبَّل فأمذى فبقرة، وإن قبَّل قبلة لم يُمْنِ و لم يُمْذ فشاة. قال أحمد: أرجو أن يجزئ عنه شاة، يعني: في هذا كُلِّه)). وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير ٨٤٢/٣.

(2) في مسائله، ١٧٤/١: ((قلت: فإن قبَّل قبل أن يرمي ؟ قال: عليه دم)).

(3) الإنصاف، ٤١٦/٨، وتصحيح الفروع، ٤٠٢/٣.

(4) في مسائله، ١٧٤/١، وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤١/٣، ٨٤٦، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣.

(5) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٤٦/٣، ورؤوس المسائل للشريف، ٥٣٤/٢، والهداية، ٩٥/١، والإفصاح، ٢٨٩/١، والمستوعب، ١٣٨/٤، والمقنع، ٤١٥/٨، والبلغة، ص ١٦٠، وعقد الفرائد، ١٦٧/١، وكتاب الحج من شرح العمدة، ٢١٩/٣، والفروع، ٤٠٢/٣، والمبدع، ١٨٢/٣، والإنصاف، ٤١٦/٨، وتصحيح الفروع، ٤٠٢/٣.

(6) المغني، ١٧٠/٥.

قال ابن تيمية[1]: «والثانية [يعني الرواية الثانية] عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج، قال في رواية ابن إبراهيم...». ثم ساق رواية ابن هانئ الآنفة.

المبحث الثالث:

لا يجوز تفريق الهدي وما في معناه على غير فقراء الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر رواية المَرُّوْذِيّ

نقل المَرُّوْذِيّ [2] عن الإمام أحمد قوله: «إذا مات ولم يصم يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه».

ونقل أيضاً عنه [2] فيمن أهدى إلى البيت دراهم: «يبعث بها إلى مكة يتصدق بها على مساكينها»[3].

---

(1) كتاب الحج من شرح العمدة، ٣/٢١٩.

(2) كتاب الحج من التعليق الكبير، ٣/٨٦٠، ٨٦٤.

(3) انظر: مختصر الخرقي، ص٥١، والإرشاد، ص ١٦٨، والجامع الصغير، ص٣٧٤، ورؤوس المسائل، للشريف، ٢/٥٣٦، والمقنع في شرح مختصر الخرقي، ٢/٦٥٥، ورؤوس المسائل، للعكبري، ٢/٦٤٢، والهداية، ١/٩٩، ١٠٨، والإفصاح، ١/٢٩١، والمستوعب، ٤/٣٤٣، ٣٤٤، وشرح العبادات الخمس، ص٢٥٤، والمغني، ٥/٤٥٠، ٤٥١، والمقنع، ٨/٤٣٨، والكافي، ١/٤٢٩، والعمدة، ص١٨١ مع العدة، والهادي، ص٧٢، والبلغة، ص١٦٠، والمحرر، ١/٢٥٠، والشرح الكبير، ٨/٤٣٨ وما بعدها، والممتع، ٢/٣٩٨، وعقد الفرائد، ١/١٧١، والفروع، ٣/٤٦٥، وشرح الزركشي، ٣/٣٧٣، والمبدع، ٣/١٨٩، والإنصاف، ٨/٤٣٨ وما بعدها، والتنقيح المشبع، ص١٤٤، ومغني ذوي الأفهام ص٩٩، والتوضيح ٢/٥٠٣، ٥٠٤، والإقناع، ١/٣٧٢، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٣٩، ٤٠.

المطلب الثاني: ذكر من وافق الـــمَرُّوْذِيّ نقل الأثرم [١]، وابن منصور [٢]، وأبو الحارث [٣]، والميموني [٤]، وابن هانئ [٥] عنه: اختصاص فقراء الحرم بالهدي، وما في معناه [٦].

(1) نص في رواية الأثرم – في محرم أصاب صيداً في غير مكة –: «فجزاء الصيد بمكة». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٦٠/٣.

(2) قال في رواية ابن منصور: «كل شيء يصيب بمكة فكفارته بمكة». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٦٠/٣، ولم أعثر عليها في المطبوع من مسائله.

(3) قال في رواية أبي الحارث: «وما كان من دم واجب، وجزاء الصيد، فلا يذبح إلا بمكة، وما كان من كفارة أو فدية حلق الرأس أو لبس ثوب وغيره من الفدية، فحيث حلق أو لبس افتدى». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٦٠/٣.

(4) قال في رواية الميموني: «إن أعطى الطعام جعله في أهل مكة خاصة». كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٦٠/٣.

(5) قال في مسائله، ١٤٩/١: «سألته عن رجل جعل شيئاً هدياً للبيت دراهم يحملها إلى البيت أو يتصدق بها ؟ قال أبو عبدالله: يبعث به إلى مكة فيتصدق به على فقرائها ومساكينها». وانظر: كتاب الحج من التعليق الكبير، ٨٦٤/٣.

(٦) الدماء المتعلقة بالإحرام تختص بفقراء الحرم، واختلفت الرواية في دم الإحصار، وجزاء الصَّيْد، وما وجب بفعل محظور كفدية حلق الرأس واللبس ونحوهما، على روايتين.

قال المَرْداوي: «فالهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم، كهدي التمتع والقران وغيرهما، وكذا ما وجب بترك واجب كالإحرام من الميقات، وطواف الوداع ونحوهما، وكذا جزاء المحظورات إذا فعلها في الحرم، نص عليه، فيجب نحره في الحرم...». الإنصاف، ٤٣٨/٨.

وانظر: الإرشاد، ص ١٦٨، والإفصاح، ٢٩١/١، والمستوعب، ٣٤٣/٤ وما بعدها، والمغني، ٤٥٠/٥ وما بعدها، والمقنع، ٤٣٨/٨، والشرح الكبير، ٤٣٨/٨-٤٤٣، والفروع، ٤٦٥/٣-٤٦٧، وشرح الزركشي، ٣٧٣/٣-٣٧٥، والإنصاف، ٤٣٨/٨-٤٤٤.

الخاتمـــة

لعل أهم نتائج البحث في فصوله السابقة يمكن تدوينها على النحو الآتي:

١ – أن العمرة واجبة على الصحيح من المذهب، وهو مقتضى رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

٢ – أن العمى لا يسقط فرض الحج عن الأعمى بنفسه إذا كان مستطيعاً.

٣ – أن المَحْرَم شرط لوجوب الحج على المرأة، وهو المذهب، وهو نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

٤ – نقل الـــمَرُّوْذِيّ كراهة دخول مكة دون إحرام، والمذهب لا يجوز دخولها بغير إحرام.

٥ – أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، وهو نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ، وهو المذهب.

٦ – نقل المَرُّوْذِيّ استحباب التنظف والاغتسال والتطيب عند الإحرام.

٧ – أن المُحْرِم يستحب له جعل إحرامه بعد صلاة، وهذا المذهب، وهو موافق لما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٨ – أن المُحْرِم يستحب له النطق بما أحرم به، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٩ – أن المُحْرِم يستحب له الاشتراط عند الإحرام، وهو نص ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

١٠– أن المُحْرِم مخيـــَّر بين الأنساك الثلاثة: التّمتع والقران والإفراد، لكن أفضلها التّمتع، وهذا هو المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ في إحدى روايتيه.

١١- أن المُحْرِم بالحج لا يدخل عليه العمرة، وهذا هو المذهب، وهو نص ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

١٢- أن المكي يصح التّمتع منه وليس عليه هدي متعة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مقتضى نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

١٣- نص في رواية الـــمَرُّوْذِيّ على أن المراد بحاضري المسجد الحرام من كان منـــزله دون الميقات مما لا يقصر فيه الصلاة.

١٤- نقل الـــمَرُّوْذِيّ أن وقت وجوب دم المتعة إذا وقف بعرفة، والمذهب: يجب دم المتعة يوم النحر.

١٥- أن التلبية تكون عقيب الإحرام، وهو نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ، وهو المذهب.

١٦- أن الزيادة في التلبية مباحة.

١٧- أن التلبية تكون بعد بروز الرجل عن البيوت.

١٨- أن المذهب يجب بنتف ثلاث شعرات دم، وهو بخلاف ما نقل الـــمَرُّوْذِيّ.

١٩- المذهب عدم التفريق بين شعر الرأس وبقية شعر البدن، فهو جنس واحد، وهو بخلاف ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٢٠- أن المُحْرِم إذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين ولا يقطعهما، وهذا نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ وهي المذهب.

٢١- نقل الـــمَرُّوْذِيّ في النعل التي لها محمل يقطع، وكذلك العقب، والمذهب لا يقطع شيء من النعل، ويلبسها كيفما كانت.

٢٢- أن المذهب إباحة شم الريحان مطلقاً، وهو خلاف ما نقل الـــمَرُّوْذِيّ من التفريق بين ما زرعه الآدمي فيجوز، وما نبت بنفسه فلا يجوز.

٢٣- الصحيح من المذهب إباحة الإدهان للمُحْرِم بدهن لا طيب فيه، وهو خلاف ما نقل الـــمَرُّوْذِيّ.

٢٤- يباح للمُحْرِم قتل الفواسق الخمس، والسّباع، وكل ما فيه أذى للناس.

٢٥- للمُحرم حكّ رأسه وجسده، لكن لا يقطع شعراً ولا يقتل قملاً، وهو المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٢٦- نقل الـــمَرُّوْذِيّ منع الْمُحْرِم من غسل رأسه بالخِطْمِيّ، والمذهب جوازه.

٢٧- لا يجوز للمُحْرِم عقد النكاح له ولغيره، وهو المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٢٨- المذهب فيمن وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فحجه فاسد، وهو نص رواية الـــمَرُّوْذِيّ.

٢٩- الـــمُحْرِم إذا وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، وعليه دم ويعتمر من التنعيم هذا المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٣٠- المذهب أن الْمُحْرِم الذي فسد حجه وعليه القضاء، لا يسقط عنه دم التمتع بالفساد، وهو خلاف ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٣١- نقل الـــمَرُّوْذِيّ فساد حج من وطئ دون الفرج فأنزل أو قبّل فأنزل، والمذهب لا يفسد حجه.

٣٢- لا ينظر الـــمُحْرِم في المرآة لأجل الزينة، فيصلح من شعثه ونحوه، وهو مقتضى ما نقل الـــمَرُّوْذِيّ.

٣٣- المذهب أن من أخَّر الهدي الواجب على المتمتع من غير عذر فعليه دم، وإن أخَّره لعذر فلا يلزمه إلا هدي المتعة، وهو بخلاف ما نقله

الـــمَرُّوْذِيّ.

٣٤- يجب على الـــمُحْرِم إذا قبَّل ولم ينـــزل دم، وهو الصحيح من المذهب، وهو مقتضى ما نقله الـــمَرُّوْذِيّ.

٣٥- أن هدي المتعة وما في معناه يختص بفقراء الحرم.

هذا ما ظهر لي أثناء البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد آله وصحبه ومن تبعهم من بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع

- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين.

١– التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائين الكرام.تحقيق: د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز المد الله. ط/الأولى. دار العاصمة – الرياض، ١٤١٤هـ.

٢– طبقات الحنابلة. دار المعرفة – بيروت.

- ابن الأثير. أبو السعادات، المبارك بن محمد.

٣– النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار الباز للنشر والتوزيع– مكة المكرمة.

- ابن البنَّا. أبو علي، الحسن بن أحمد.

٤– المقنع في شرح مختصر الخرقي. تحقيق: د. عبد العزيز البعيمي. ط/الأولى. مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٤هـ.

- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم.

٥– شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تحقيق: د. صالح الحسن. ط/ الأولى. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ. وقد طبع جميعاً في ثلاث مجلدات مع كتاب الطهارة، وهي المقصودة عند إطلاق شرح العمدة مقيداً بكتاب الحج.

٦– الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. ط/الأولى. دار الريان للتراث – القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٧– كتاب الحج من شرح العمدة. انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة في قائمة المصادر هنا.

- ابن تيمية. عبد السلام (أبو البركات).

٨– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط/ الثانية. مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤ هـ. والمطبوع معه النكت والفوائد السنية. لابن مفلح.

- ابن تيمية. فخر الدين محمد بن أبي القاسم.

٩– بلغة الساغب وبغية الراغب. تحقيق: بكر أبو زيد. ط/الأولى. دار العاصمة – الرياض، ١٤١٧هـ.

- ابن الجوزي. أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي.

١٠– التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ومحمد فارس.

ط/الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ.
١١– مناقب الإمام أحمد بن حنبل. ط/ الثالثة. دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢ هـ.
• ابن الجوزي. يوسف بن عبد الرحمن.
١٢– المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد. ط/الثانية. المؤسسة السعيدية بالرياض.
• ابن حامد. أبو عبد الله الحسن.
١٣– تهذيب الأجوبة. تحقيق: صبحي السَّامرائي. ط/الأولى. عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٨هـ.
• ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي.
١٤– تهذيب التهذيب. ط/الأولى. بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥هـ.
١٥– فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: الشيخ: عبد العزيز بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة – بيروت.
• ابن حمدان. أحمد.
١٦– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط/الأولى. المكتب الإسلامي – دمشق، ١٣٨٠ هـ.
• ابن حمدان. سليمان بن عبد الرحمن.
١٧– هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد. تحقيق: الشيخ/ بكر أبو زيد. ط/الأولى. دار العاصمة – الرياض، ١٤١٨ هـ.
• ابن حنبل. الإمام أحمد بن محمد.
١٨– مسند الإمام أحمد بن حنبل. فهرس رواة المسند: محمد بن ناصر الدين الألباني. مؤسسة قرطبة.
• ابن حنبل. صالح بن أحمد.
١٩– مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد. ط/ الأولى. الدار العلمية – الهند، ١٤٠٨ هـ.
• ابن حنبل. عبد الله بن أحمد.
٢٠– مسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د.علي سليمان المهنا. ط/ الأولى. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤٠٦هـ.
• ابن رجب. أبو الفرج عبد الرحمن.
٢١– الذيل على طبقات الحنابلة. دار المعرفة – بيروت.
• ابن عبد الهادي. جمال الدين، يوسف بن حسن.
٢٢– الدّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تحقيق: د.رضوان غربية. ط/الأولى. دار المجتمع –

جدة، ١٤١١هـ.

٢٣- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام. تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٩١هـ.

- ابن العماد. أبو الفلاح عبد الحي.

٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار الفكر – بيروت، ١٤١٤ هـ.

- ابن قاسم. عبد الرحمن بن محمد.

٢٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب – الرياض، ١٤١٢هـ.

- ابـــن قدامة. عبد الرحمن بن محمد.

٢٦- الشرح الكبير. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط/ الأولى. دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ١٤١٤ هـ. والمطبوع مع المقنع والإنصاف.

- ابن قدامة. عبد الله بن أحمد.

٢٧- العمدة. والمطبوع مع العدة شرح العمدة. عبد الرحمن المقدسي. تعليق: محب الدين الخطيب. ط/الثانية. المكتبة السلفية – القاهرة.

٢٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. ط/الثانية. المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٩- المغني.تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر. ط/الأولى. ١٤٠٦ هـ.

٣٠- المقنع. تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. ط/الأولى، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

٣١- الهادي. دار العبدا – بيروت.

- ابن قيم الجوزية. أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر.

٣٢- بدائع الفوائد. تحقيق: معروف مصطفى زريق وآخرين. ط/ الأولى. دار الخير للنشر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد. تعليق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط/الخامسة والعشرين. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢ هـ.

- ابن مفلح. إبراهيم بن محمد.

٣٤- المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٠ م.

- ابن مفلح. أبو عبد الله، محمد.

٣٥- الفـــروع.مراجعـــة عبد اللطيف السبكي. ط/الثالثة.عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٢ هـ.

- ابن منظور. محمد بن مكرم.

٣٦- لسان العرب. دار صادر – بيروت.

- ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم.

٣٧- الإجماع. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط/الثالثة، دار الدعوة – الإسكندرية، ١٤٠٢هـ.

- ابن هانئ. إسحاق بن إبراهيم.

٣٨- مسائل الإمام أحمد. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٠هـ.

- ابن هبيرة. يحيى بن محمد.

٣٩- الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- البعقوبي. أبو عبد الله محمد.

٤٠- شرح العبادات الخمس.تحقيق: فهد العبيكان. ط/الأولى. مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤٠٥هـ.

- البعلي. علاء الدين علي بن محمد (ابن اللحام).

٤١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- الـــبُهوتي. منصور بن يونس.

٤٢- شرح منتهى الإرادات. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع. والمطبوع مع حاشية الروض المربع، لابن قاسم. ط/الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع. تعليق ومراجعة: هلال مصيلحي. دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٥- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات. تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- التنوخي. زين الدين، المنجى بن عثمان.

٤٦- الممتع في شرح المقنع. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط/الأولى. دار خضر – بيروت، ١٤١٨هـ.

- الجراعي. تقي الدين أبو بكر بن زيد.

٤٧– غاية المطلب في معرفة المذهب. (من أول الكتاب حتى نهاية الهبة). تحقيق: أيمن بن محمد العمر. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦ هـ).

- الحجاوي. أبو النجا شرف الدين موسى.

٤٨– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة – بيروت.

الحجاوي. أبو النجا موسى بن أحمد.

٤٩– زاد المستقنع في اختصار المقنع. ط/الأولى. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

- الخرقي. عمر بن الحسين.

٥٠– مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي. تحقيق: محمد مفيد الحيمي. ط/الثالثة. مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ.

- الذهبي. محمد بن أحمد.

٥١– تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي.

٥٢– سير أعلام النبلاء. حُقق بإشراف: شعيب الأرنؤوط. ط/الثالثة. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٣– العبر في خبر من غبر. تحقيق: محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية – بيروت.

- الزركشي. محمد بن عبد الله.

٥٤– شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د. عبد الله الجبرين. طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر – الرياض.

- السامُرّي. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله.

٥٥– الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى. ط/الأولى. دار الصميعي – الرياض، ١٤١٨هـ.

السامُرّي. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله.

٥٦– المستوعب. تحقيق: د. مساعد الفالح. ط/ الأولى. مكتبة المعارف – الرياض، ١٤١٣هـ.

- السجستاني. سليمان بن الأشعث (أبو داود).

٥٧– مسائل الإمام أحمد. تقديم: محمد رشيد رضا. دار المعرفة – بيروت.

- السهارنفوري. خليل أحمد.

٥٨– بذل المجهود في حل أبي داود. تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي. دار الكتب العلمية –

بيروت.

- الشُّويكي، أحمد بن محمد.

٥٩- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تحقيق: د. ناصر الميمان. ط/الأولى. المكتبة المكية بمكة المكرمة، ١٤١٨ هـ.

- الطريقي. د. عبد الرحمن بن علي.

٦٠- مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة. بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها. ج٢ من المجلد ١٤ العدد ٢٣ في شهر شوال ١٤٢٢هـ.

- الطوفي. سليمان بن عبد القوي.

٦١- شرح مختصر الروضة. تحقيق: د.عبد الله التركي. ط/الأولى. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٠هـ.

- العكبري. أبو المواهب، الحسين بن محمد.

٦٢- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء. من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصايا. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. إعداد: خالد بن سعد الخشلان. إشراف الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤١٧ هـ.

- العليمي. عبد الرحمن بن محمد.

٦٣- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. أشرف على التحقيق: عبد القادر الأرنـــؤوط. ط/الأولى. دار صادر – بيروت. توزيع مكتبة الرشد بالرياض، ١٩٩٧ م.

- العمري. محمد بهاء الدين.

٦٤- النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد. والمطبوع مع شرحه منح الشفاء الشافيات، للبهوتي. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- الفراء. محمد بن الحسين (أبو يعلى).

٦٥- التعليق الكبير في المسائل الخلافية (كتاب الحج). تحقيق د. عواض العمري. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٠٨هـ).

٦٦- الجامع الصغير. (قسم العبادات) بتحقيق: محمد التويجري. (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٥ هـ).

٦٧- الروايتان والوجهان. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، في موضعه من قائمة المصادر هنا.

٦٨- العدة في أصول الفقه. تحقيق: د. أحمد سير المباركي. ط/الأولى. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠هـ.

٦٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق د. عبد الكريم اللاحم. ط/ الأولى. مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٥ هـ.

- الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب.

٧٠- القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة. ط/ الثانية. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٧هـ.

- الفيومي. أحمد بن محمد.

٧١- المصباح المنير. اعتنى بطباعته: يوسف الشيخ محمد. ط/ الأولى. المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٧هـ.

- القشيري. أبو حسين، مسلم بن الحجاج.

٧٢- صحيح مسلم بشرح النووي. والشرح: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي. دار الفكر، ١٤٠١هـ.

- الكرمي. مرعي بن يوسف.

٧٣- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. مرعي بن يوسف الحنبلي. مع حاشية العلامة محمد بن مانع. ط/الثالثة. المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٧هـ.

- الكلوذاني. محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب).

٧٤- الهداية. تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري. ط/ الأولى. مطابع القصيم، ١٣٩٠هـ.

- الكوسج. إسحاق بن منصور.

٧٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق: خالد الرباط، وئام الخوشي، د. جمعة فتحي. ط/الأولى. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

- مجمع اللغة العربية.

٧٦- المعجم الوسيط. ط/الثانية. أخرجها د. إبراهيم أنيس وآخرون. المكتبة الإسلامية – استنبول.

- المرداوي. أبو الحسن، علي بن سليمان.

٧٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. ط/الأولى. دار هجر للطباعة والنشر. مصر ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م. والمطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

٧٨- تصحيح الفروع. مراجعة: عبد العزيز السبكي.ط/ الثالثة. دار عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٢هـ. والمطبوع مع الفروع.

٧٩- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.صححه: عبد الرحمن حسن محمد. المؤسسة السعيدية بالرياض.

- المقدسي. عبد الرحمن بن إبراهيم.

٨٠- العدة في شرح العمدة. تعليق: محب الدين الخطيب. ط/ الثانية. المكتبة السلفية – القاهرة.

- المقدسي. محمد بن عبد القوي.

٨١- عقد الفرائد وكنز الفوائد. ط/الأولى. المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٨٤هـ.

- الهاشمي. الشريف أبو جعفر، عبد الخالق بن أحمد بن عيسى.

٨٢- رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. أعدها: عبد الله بن سليمان الفاضل. إشراف: د. عبد العزيز السعيد. جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٠٤-١٤٠٥ هـ.

- الهاشمي. محمد بن أحمد بن أبي موسى.

٨٣- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. (وقد تم الرجوع أولاً للمخطوط ثم ظهر بعد ذلك مطبوعاً) فأما المخطوط ففي المكتبة الوطنية بباريس برقم: (١١٠٥ عرب) والموجودة مصورتها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، قسم المخطوطات برقم: ١١٠٥ ف – ب. ويرمز له في هذا البحث بـــ (خ). وأما المطبوع فهو بتحقيق: د. عبد الله التركي. ط/الأولى. ١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة. ويرمز له في هذا البحث بـــ (ط).

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

مقدّمة ٢١١
الفصل الأول: في حكم العمرة، وشروط الحج ٢١٨
المبحث الأول: في حكم العمرة. ٢١٨
المبحث الثاني: في شروط الحج ٢٢٢
الفصل الثاني: في المواقيت ٢٢٩
المبحث الأول: دخول مكة دون إحرام ٢٢٩
المبحث الثاني: أشهر الحج ٢٣١
الفصل الثالث: في الإحـــرام، ٢٣٣
المبحث الأول: التنظف والاغتسال عند الإحرام ٢٣٣
المبحث الثاني: التطيب قبـــل الإحـــرام ٢٣٤
المبحث الثالث: استحباب جعل إحرامه بعد صلاة ٢٣٥
المبحث الرابع: النطق بما أحرم به ٢٣٨
المبحث الخامس: الاشتراط عنـــد الإحـــرام ٢٣٩
المبحث السادس: التخيير بين الأنساك الثلاثة، وبيان أفضلها ٢٤٠
المبحث السابع: إدخال الحج على العمرة لمن قدم يوم عرفة معتمراً ٢٤٤
المبحث الثامن: المكي يصح منه التمتع والقران، وليس عليه دم متعة ٢٤٥
المبحث التاسع: المراد بحاضري المسجد الحرام ٢٤٨
المبحث العاشر: وقت وجوب دم المتعة والقران ٢٥٠
المبحث الحادي عشر: وقت التلبية ٢٥٢
المبحث الثاني عشر: صيغـــة التلبية ٢٥٤

المبحث الثالث عشر: التلبية في الأمصار، والبرية والصحـــاري ٢٥٦
الفصل الرابع: في محظورات الإحرام..... ٢٥٨
المبحث الأول: ما يجب به دم في نتف المحرم شعره..... ٢٥٨
المبحث الثاني: شعر الرأس وشعر البدن أجناس ٢٦١
المبحث الثالث: حكم قطع المحرم الخفين عند عدم النعلين ٢٦٣
المبحث الرابـــع: حكم لبس المحرم للنعل التي لها مِحْمَل وعقب ٢٦٦
المبحث الخامس: حكم شمّ المحرم شيئاً من الرّياحين ٢٦٨
المبحث السادس: المحرم لا يرجل شعره ولا يدهنه..... ٢٧١
المبحث السابع: ما يباح للمحرم قتله ٢٧٤
المبحث الثامن: تَفْلية المحرم رأسه، وقتله القمل..... ٢٧٦
المبحث التاسع: حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْمِيّ ٢٧٨
المبحث العاشر: عقد النّكـــاح للمُحْرِم له ولغيره..... ٢٨١
المبحث الحادي عشر: حكم من وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل.. ٢٨٥
المبحث الثاني عشر: الواجب على المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول ٢٨٦
المبحث الثالث عشر: المحرم الذي فسد حجه وعليه القضاء ٢٨٩
المبحث الرابع عشـــر: حكم من وطئ دون الفرج فأنزل..... ٢٩١
المبحث الخامس عشر: النظر في المرآة للمحرم للزينـــة..... ٢٩٣
الفصل الخامس: في الفديـــة..... ٢٩٦
المبحث الأول: حكم من وجب عليه الهدي فلم يهدِ حتى خرجت أيام الذبح، أو أخَّر المتمتع صيام الثلاثة أيام عن أيام الحج ٢٩٦
المبحث الثاني: ما يجب على المحرم إذا قـــبَّل امرأته ولم ينزل ٣٠٠
المبحث الثالث: لا يجوز تفريق الهدي وما في معناه على غير فقراء الحرم . ٣٠٢

الخاتمـــة ٣٠٤
فهرس المراجع..... ٣٠٨
فهرس الموضوعات ٣١٦